الباب الثالث

التشريعات
المنظمة لتعاونيات الثروة المائية

الفصل الأول

* القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

---

* قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية فى شأن هذه الجمعيات التعاونية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها وأن تعيد شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية بالقانون ، وإلا وجب حلها بقرار من الجهة الادارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة الشهر .

(المادة الثانية)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها الى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقاً لأحكامه فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة شهر هذه الجمعيات .

(المادة الثالثة)

يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك فى مباشرة إختصاصاته وفق أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على إقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فى مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (*) .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٣٤ (تابع) فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ .

ملحوظة : ويراجع القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى مادته الاولى على أنه لا تسرى أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية وهو القانون الذى عمل به اعتباراً من ٤ يوليو ١٩٨٠ وموضح بالجزء السادس من هذه الموسوعة .

قانون تعاونيات الثروة المائية

الباب الاول
أحكام عامة

مادة ١ – الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصادية إجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية فى مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوي اعضائها وغيرهم أقتصادياً واجتماعياً فى إطار الخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً .

مادة ٢ – لا يجوز للأشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فى الجمعيات التعاونية ذات المستوى الاعلى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ – المؤسسون هم الذين يشتركون فى إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلى ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من إلتزامات وعن كافة الاموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس إدارة كما يرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من المصروفات .

مادة ٤ – تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية .

تبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى .

مادة ٥ – يكون الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفق احكام هذا القانون امام محكمة القضاء الادارى .

الباب الثانى
البنيان التعاونى للثروة المائية

مادة ٦ – يتكون البنيان التعاونى من الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاونى للثروة المائية والجمعيات التعاونية للثروة المائية إما محلية او مشتركة او عامة .

مادة ٧ – تتكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضواً على الاقل وتمارس أغراضها على مستوى منطقة صيد او اكثر ذات حجم إقتصادى مناسب ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين النظام الداخلى للجمعية مقرها ومنطقة عملها .

ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ان تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من النوع الواحد .

مادة ٨ – لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين او اكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية او مالية او اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها او تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المواد التى

تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الافراد ضمن أعضائها .
والجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشتركة ان تكون فيما بينها جمعيات تعاونية عامة .

مادة ٩ – يتألف الاتحاد التعاونى للثروة المائية من الجمعيات التعاونية المحلية والمشتركة والعامة وتكون مهمة هذا الاتحاد نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة اعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية له فى سبيل ذلك ان يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الاعمال .

البـــاب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

مادة ١٠ – تباشر الجمعيات المحلية نشاطها فى مجالات إنتاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التى تتطلبها حاجات أعضائها فى منطقة عملها ، ولها على الاخص :

(أ) مد أعضائها الصيادين بأدوات ومعدات الصيد المحلية منها والمستوردة .

(ب) تمكين أعضائها من إمتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه .

(ج) إمتلاك او تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الانتاج .

(د) تسويق منتجات الثروة المائية وإقامة المنشآت التسويقية اللازمة لذلك .

(هـ) إمتلاك وإستئجار الاراضى والمبانى اللازمة لإقامة وإدارة الحلقات والمخازن والموانى ووسائل الانتاج والتسويق اللازمة لنشاطها .

(و) إنشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية .

(ز) الاقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة .

(ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم فى الحرفة والقيام بجميع الاعمال المرتبطة بإقتصاديات إنتاج الثروة المائية والصناعات المرتبطة بها .

(ط) إقامة مراكز تجميع الصيادين بالتعاون مع المحافظة التى تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ى) تنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ١١ – للجمعية التعاونية ان تتملك او تستأجر مراكب الصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها .

مادة ١٢ – للجمعية ان تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى .

مادة ١٣ – تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعية المنتمية إليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها ، ولها على الاخص :

(أ) إنشاء ورش ثابتة او متنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمرة جميع انواع

المراكب والالات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات واعضائها بما يحقق التشغيل الامثل وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ب) إنشاء وإدارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات والاعضاء .

(ج) إنشاء المخازن والثلاجات لتخزين الانتاج وحفظه .

(د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة اعضائها .

(هـ) المساهمة فى عمليات تسويق إنتاج الاعضاء تعاونياً .

(و) توفير معدات والات الصيد المختلفة والمستوردة والمحلية .

(ز) إقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه .

(ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية .

مادة ١٤ – تتولى الجمعيات العامة كل فى حدود اختصاصاته معونة الجمعيات المنتمية إليها فى أداء نشاطها وتحقيق اغراضها وعلى الاخص ما يأتى :

(أ) توفير احتياجات الاعضاء من معدات والات وقطع غيار وكافة مستلزمات الانتاج المختلفة من الانتاج المحلى او عن طريق الاستيراد .

(ب) القيام بعمليات التسويق التعاونى للانتاج على مستوى الجمهورية .

(ج) تصدير المنتجات لحساب اعضائها .

(د) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى والجماعى وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

(هـ) إنشاء مايطلب من مشروعات إقتصادية على أسس تعاونية .

(و) إقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه .

(ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية .

الباب الرابع

أموال الجمعية

الفصل الاول

موارد الجمعية

مادة ١٥ – تتكون اموال الجمعية مما يأتى :

أولاً – رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل فى الجمعيات المحلية عن جنيه واحد ويكون الاكتتاب فى هذه الجمعية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لحائز المراكب الاتية يكون الاكتتاب بواقع سهم على الاقل عن كل حصان من قوة ما فى حيازته من مراكب (سواء بالملك او بالايجار) .

(ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية : يكون الاكتتاب بواقع سهم على الاقل لكل فرد من

افراد طاقم المركب حيازته (سواء بالملك او بالايجار) .

(ج) بالنسبة للصياد البرار ومن فى حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد على الاقل .

(د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكى وما فى حكمها : تكون قيمة السهم بها مائة جنية على الاقل .

وبالنسبة للجمعيات المشتركة والعامة ، يكون الحد الادنى لقيمة السهم خمسة جنيهات ، ألا يقل اكتتاب كل جمعية منها عن مائة سهم .

وفى جميع الاحوال يجب ان تسدد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بالكامل .

وتحدد مجالس إدارة الجمعيات القائمة بعد إعادة شهرها طبقاً لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقاً لاحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثة سنوات .

ثانياً – حصص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقييمها وطريقة سداد قيمتها .

ثالثاً – الاحتياطى القانونى وما تنشئة الجمعية من مخصصات وإحتياطات اخرى .

رابعاً – ما يتحقق من فائض خلال العام .

خامساً – الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير اجنبية والتى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب او الموصى من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية وتؤول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين إلا الاحتياطى القانونى .

سادساً – ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات . وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه .

سابعاً – القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية :

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض وفقاً للنشاط الذى تمارسه الجمعية .

الفصل الثانى

توزيع الفائض

مادة ١٧ – يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالفائض الباقى المتحقق فى الاعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص إحتياطى المشروعات المشار إليها فى المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التى يتطلبها صالح العمل بالجمعية .

ويتم توزيع الفائض المشار إليه على النحو التالى :

أولاً – ٢٠ ٪ على الاقل تخصص للإحتياطى القانونى .

ثانياً – ٥ ٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية .

ثالثاً – ٥ ٪ على الاكثر تخصص حوافز لبعض او كل العاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية .

رابعاً – ٥ ٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعاونى والثقافى بين اعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية .

خامساً – ٥ ٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى تخصص للتدريب التعاونى وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على إقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى .

سادساً – ٥ ٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى لإستثمارها وتخصيصاً لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات وسداد الديون المستحقة على الجمعيات التى تم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على إقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد اخذ رأى الاتحاد التعاونى .

سابعاً – ١٠ ٪ على الاكثر كحوافز إنتاج لكل او بعض اعضاء مجلس الادارة من الجهود الخاصة التى يظهر أثارها فى اعمال الجمعية ومشروعاتها .

ثامناً – توزيع الارباح عن الاسهم بما لا يزيد على ٦ من القيمة الاسمية للسهم على ألا تتجاوز الارباح الموزعة على ٢٠ ٪ من الفائض .

تاسعاً – يوزع باقى الفائض على اعضاء الجمعية باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعاملة مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه فى موعد أقصاه شهر على الاكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى وذلك بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه .

مادة ١٨ – يضم العائد الناتج عن عملية الجمعيات مع غير الاعضاء الى الاحتياطى القانونى .

مادة ١٩ – تخصص الارباح الناتجة عن المشروعات الانتاجية التى تملكها او تديرها الجمعية تحت اسم إحتياطى مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠ ٪ للاحتياطى القانونى للجمعية و ٢٥ ٪ تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة فى المشروعات وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات مما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل .

مادة ٢٠ – لا يجوز توزيع العائد من صافى فائض السنوات التالية إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القانونى او رأس المال إلا بعد سداد العجز فيهما .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢١ – تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى أواخر يونيه فى السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الاولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى اخر يونيه من السنة التالية .

مادة ٢٢ – يكون للمبالغ المستحقة للصندوق إمتياز على جميع اموال المدين من عقار ومنقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد والات الزراعة .

ويجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك لدى الجمعيات التعاونية واعضائها بطريق الحجز الادارى .

وتبين اللائحة التنفيذية لهدا القانون طريقة وإجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الادارى .

مادة ٢٣ – تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل اعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الاغراض المبينة فى هذا القانون او فى نظامها مضمونة بحق إمتياز عام على اموالهم يجئ فى الترتيب فى ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبنور والسماد والات الزراعة .

وللجمعية الحق فى تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجر الادارى بناء طلبها او على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ،

مادة ٢٤ – يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك القروض للجمعيات واعضائها وذلك بالضمانات وطبقاً للشروط والاوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارته .

مادة ٢٥ – ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى للتأمين على مراكب الجمعيات واعضائها وغير ذلك من انواع التأمين التى تتفق وأوجه نشاط الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية او اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق ، واغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين .

مادة ٢٦ – على كل جمعية ان تمسك حساباً مستقلاً لمعاملات كل من اعضائها او الغير ويعطى كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة بها حجة على كل من الجمعية والعضو وملزمة لهما وذلك بالقدر الذى تؤيده المستندات . وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات .

مادة ٢٧ – على كل جمعية ان تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى ارباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الامانة وذلك طبقاً للنظام الذى تضعه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٨ – فى تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الجمعية فى حكم الاموال العامة ويعتبر العاملون بها واعضائها مجالس إدارتها فى حكم الموظفين ، كما تعتبر اوراق الجمعية وسجلاتها واختامها فى حكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية وفقاً للقانون .

البـــاب الخامس

العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ٢٩ – يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية المحلية :

١ – ان يكون شخصـــاً طبيعياً او من الاشخاص الاعتبـــارية المنصوص عليها فى المـــادة ٢ من هذا القانون .

٢ – ان يكون حائز على مركب شراعياً او آلياً او جزء منه او ان يكون محترف مهنة

الصيد المرخص له بها ويستثنى من هذا الشرط اعضاء تعاونيات الاستزراع السمكى ومن فى حكمه .

٣ – ان يكون له مصالح متعلقة بنشاط الجمعية فى منطقة عملها .

٤ – ان يقبل النظام الداخلى للجمعية وان يسدد قيمة الاسهم المكتتب بها .

مادة ٣٠ – يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة وذلك بعد التحقيق من توافر الشروط المقررة .

مادة ٣١ – تكون مسئولية اعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم اسهم مالم ينص النظام الداخلى للجمعية على زيادة هذه المسئولية .

ويعتبر اعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن الاضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذى ينتهى بالادانة .

مادة ٣٢ – تزول العضوية فى الحالات الاتية :

(أ) إنسحاب العضو من الجمعية او موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع اسهمه فيها لعضو اخر تتوافر فيه شروط العضوية .

وللعضو المنسحب حق إسترداد قيمة ما اسهم به بعد سداد ما علية من التزامات طبقاً لاخر ميزانية معتمدة بشرط ألا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد عن ١٠ ٪ من رأس المال المسهم به وفق اخر حساب ختامى مصدق عليه .

(ب) للفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

(ج) فقد أحدى شروط العضوية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون .

(د) الوفاة .

ويتحمل العضو الذى زالت صفته لأى من الاسباب المشار إليها فى البنود (أ ، ب ، ج) بنسبه ما يصيب الجمعية من عجز فى رأس مالها او خسائر وذلك فى حدود قيمة إكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلى زيادة هذه المسئولية ، وفى جميع الاحوال يظل العضو الذى تزول عنه العضوية او ورثته فى حدود ما آل إليهم من تركته مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا إنقضت الجمعية خلال هذه المدة إستمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية .

الباب السادس

إدارة الجمعية

الفصل الاول

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ – الجمعية العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الاتى :

(أ) فى الجمعيات المحلية تتكون من جميع اعضائها .

(ب) فى الجمعيات المشتركة والعامة تتكون من الاعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاء الخاصة بذلك .

مادة ٣٤ – لكل عضو فى الجمعية المحلية صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الاسهم التى يملكها .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التصويت فى الجمعيات التى يشترك فيها أشخاص معنويون .

مادة ٣٥ – تنعقد الجمعية العمومية الاولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان التعاونى بعد شهرها للنظر فى المسائل الاتية :

١ – التصديق على قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ – إعتماد مصاريف التأسيس .

٣ – إقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها .

٤ – إنتخاب أعضاء مجلس الادارة الاول .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجية الدعوة الى إنعقاد الجمعية العمومية الاولى وموعد وإجراءات انعقادها .

ويتبع بالنسبة لصحة إنعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

مادة ٣٦ – تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل خلال الستة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الاعمال وعلى الاخص الموضوعات الاتية .

١ – مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من اهداف وما كشفت عنه اعمال التفتيش والمراجعة والرقابة .

٢ – التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات .

٣ – إعتماد الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٤ – إختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين ومساعدى المحاسبين المقيدين بالجدول .

٥ – إعتماد مشروع توزيع الفائض .

٦ – تحديد وتوزيع مكافآت اعضاء مجلس الادارة .

٧ – النظر فى فصل من تثبت بحقه احدى حالات الفصل من الجمعية وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

٨ – النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تثبت بحقه إحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

٩ – مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية التالية فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية .

١٠ – متابعة المشروعات المملوكة للجمعية .

١١ – مناقشة المشروعات الجديدة وإقرار إقامتها .

١٢ – إنتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء .

١٣ – النظر فيما يستجد من الموضوعات التى يتقرر إدراجها فى جدول الاعمال بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين .

وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الاشهر المشار اليها إنعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الاول من شهر يناير وتتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئولية الدعوة الى إنعقاد الجمعية العمومية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٧ – يكون إجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونياً بعد انقضاء ساعة متى حضر ربع عدد الاعضاء على الاقل ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك إنعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون إنعقادها فى هذه الحالة صحيحاً بحضور عشر عدد الاعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨ – تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناء على طلب موجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية او مجالس الادارة او الاتحاد التعاونى او ٢٠ ٪ من مجموع اعضاء الجمعية العمومية على الاقل وتختص بالنظر فيما يأتى :

١ – تعديل خطة العمل السنوى عند الاقتضاء .

٢ – طرح الثقة بمجلس الادارة كله او بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته .

٣ – تعديل بيانات النظام الداخلى فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤ – إدماج الجمعية فى جمعية اخرى .

٥ – حل الجمعية وتصفيتها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الاعضاء ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المادة إلا بعد شهرها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية .

مادة ٣٩ – يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلثى عدد الاعضاء على الاقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحاً بحضور ثلث عدد الاعضاء ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من اجله فى حالة عدم الموافقة علية او اذا لم يتوافر العدد القانونى للانعقاد وذلك قبل مضى ستة اشهر من تاريخ اجتماعها الثانى .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات عقد الاجتماع غير العادية للجمعية العمومية .

مادة ٤٠ – يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه من اعضاء مجلس الادارة وعند غيابهما يتولى رئاستها اكبر اعضاء مجلس الادارة من الحاضرين سناً

وعند غياب جميع اعضاء مجلس الادارة يرأس الاجتماع اكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٤١ – يجب ابلاغ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والاتحاد التعاونى للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمسة عشر يوماً على الاقل لإيفاد مندوبين عنهما لحضور اجتماعها والاشتراك فى مدلولاتها على الا يكون لهم صوت معدود .

الفصـــــل الثانى
مجلس الإدارة

مادة ٤٢ – يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها يؤلف من خمس اعضاء على الاقل من بين اعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الادارة وتكون مدته خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية ان تعيد انتخاب العضو طبقاً لما ينص علية نظام الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لعدد اعضاء مجلس الادارة وطريقة انتخابه او تجديده وكيفية التمثيل حسب الاحوال .

مادة ٤٣ – تتولى الاشراف على إنتخابات مجالس الادارة لجان يرأسها احد اعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل .

وينتخب مجلس الادارة فى اول اجتماع له من بين اعضائه هيئة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وامين صندوق .

ويمثل الجمعية رئيس مجلس الادارة امام القضاء وفى صلاتها بالغير .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد إنعقاده والاغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه .

مادة ٤٤ – لمجلس الادارة ان يعين مديراً مسئولاً للجمعية من غير اعضائه تحدد مسئولياته وواجباته وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٥ – يشترط فيمن يكون عضوا فى مجالس الادارة ما يلى :

١ – ان يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية .

٢ – ان يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

٣ – ان يكون قد مضى على عضويته بالجمعية مدة سنة على الاقل سابقة على فتح باب الترشيح ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الاول فى الجمعيات التى تؤسس لأول مرة كذلك مجلس الادارة الاول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقاً لاحكام هذا القانون .

٤ – ان يكون قد ادى ماعلية من ديون او عهد مستحقة الاداء للجمعية او لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك .

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم علية فى جناية او بعقوبة الحبس فى جنحة مخالفة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد الية إعتباره .

٦ – ألا يكون موظفاً فى وحدات بنيان تعاونيات الثروة المائية او فى جهات الاشراف او التوجية او التمويـــل او التحصيل او الرقـــــابة بالنسبة للجمعيـات الخاضعة لأحكام هذا

القانون .

٧ – ألا يكون متعاقد مع الجمعية بعقد بيع او إيجار او اى عقد اخر يتصل باستغلال موارد الجمعية .

٨ – ألا يكون قد اسقط عنه عضوية المجلس بالجمعية التى كان عضواً بمجلس إدارتها إلا إذا كانت قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٩ – ألا يكون عضواً فى مجلس إدارة جمعية اخرى من ذات المستوى .

١٠ – ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم او حساب غيرهم عملا من الاعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية او تتعارض مع مصالحها .

ولا يجوز ان يشترك فى عضوية مجلس إدارة الجمعية اكثر من عضوين ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٦ – يكون لمجالس إدارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الاعمال التى تتصل بنشاطها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى إختصاص الجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يلى :

١ – رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى إطار الخطة التى تضعها .

٢ – الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب وإعارة العاملين بها والرقابة عليهم .

٣ – تكون اللجان اللازمة لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من اعضائها او من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .

٤ – إقرار الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهيه واعداد مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية .

٥ – مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٦ – مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد عليها .

٧ – دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

٨ – إخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر إجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمس عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

٩ – قبول الاعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٧ – لا يجوز ان يجمع العضو فى الجمعية الواحدة او فى وحدات البنيان التعاونى بين اى من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٤٨ – يجوز تكليف احد الاعضاء بمجلس الادارة بأداء مهمة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقرها له مجلس الادارة .

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات او أية مزايا أخرى نقدية او عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة .

مادة ٤٩ – تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القانون إذا فقد العضو احد شروط العضوية او حكم علية بحكم نهائى بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون أو إذا تكرر تخلفة من حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠ ٪ من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس .

ويكون إسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها بقرار من مجلس الإدارة ، والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الاسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار فى مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة او فقد أحدى شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول إجتماع لها .

مادة ٥٠ – مع عدم الاخلال بالمساءلة الجنائية تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد إجراء تحقيق كتابى معه ينتهى الى الادانة فى إحدى الحالات الاتية :

١ – العبث بسجلات الجمعية او اوراقها او اختامها او تعمد إتلافها او إساءة إستعمالها .

٢ – إستغلال السلطة او عدم مراعاة العادلة فى توزيع الخامات .

٣ – تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة تحقيق أغراض الجمعية او الحصول على منفعة شخصية .

٤ – عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية او الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

٥ – القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية او نظام العمل فيها ..

مادة ٥١ – تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إجراء التحقيق مع اعضاء مجالس إدارة الجمعيات ويكون ذلك بناء على طلب منها او من الجمعيات العمومية او مجلس إدارة الجمعية او الاتحاد التعاونى للثروة المائية ، وفى جميع الاحوال يخطر الاتحاد التعاونى بنتيجة التحقيق ، ولا يجوز وقف عضو مجلس الادارة إلا بناء على طلب المحقق ولمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن ، ولا يجوز وقف كل او اغلابية اعضاء مجلس الادارة .

ويعود العضو الى مباشرة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه او قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقته وعند الضرورة محل من اوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الاخير على اكثر الاصوات إن وجد .

مادة ٥٢ – لوزير الزراعة حل مجلس إدارة الجمعية بعد تحقيق ينتهى الى الادانة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ٥٣ – لوزير الزراعة بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية تعيين مجلس إدارة

مؤقت او مدير يفوض بسلطات مجلس إدارة الجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة او إسقاط العضوية عن عضو او اكثر اذا كان من شأن هذا الاسقاط نقص عدد اعضاء المجلس عن الحد الادنى اللازم لصحة قراراته وكذلك فى حالة نقص عدد اعضاء المجلس عن الحد الادنى لصحة القرارات بسبب الوفاة او الاستقالة .

ويكون للمجلس المؤقت إختصاصات مجلس الادارة المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتجميع الجمعية العمومية العادية خلال سنة على الاكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت او المدير المفوض لانتخاب مجلس إدارة جديد بدعوة من مجلس الادارة المؤقت او الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقاً للاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت .

مادة ٥٤ – يجوز لكل ذى شأن ان يطعن فى القرارات المشار إليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى علية بعلم الوصول ، ويكون الطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٢ امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل فى الوقائع المصرية . وفى جميع الاحوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصل فيه المحكمة بوجه الاستعجال بحكم نهائى .

مادة ٥٥ – إذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لأى سبب من الاسباب حل محل من إنتهت عضويته ولنهاية مدة سلفه من حصل فى الانتخاب الاخير على اكثر الاصوات فإن لم يوجد وقل عدد الاعضاء النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقاد دعيت الجمعية العمومية العادية لإنتخاب بديل لمن إنتهت عضويتهم .

مادة ٥٦ – يجب على عضو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل او إسقاط عضويته لأى سبب ان يقوم بتسليم ما فى عهدة من اموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد إبلاغه بقرار الوقف او الاسقاط وذلك على النحو الذى يحدده النظام الداخلى للجمعية .

الباب السابع
الإعفاءات والمزايا

مادة ٥٧ – تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الاتية :

١ – جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها او تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشيرات على دفاترها وترقيمها وختمها .

٢– رسوم الشهر الذى يقع عبء أدائها عليها فى العقود التى تكون طرفاً فيها وغيرها من الحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٣ – الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع

انواعها .

٤ – رسوم تسير وتسجيل وإدارة الات النقل القوى المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الالات .

٥ – رسوم النظر المقررة قانوناً .

٦ – رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء ادائها عليها فيما يتعلق بمعاملاتها مع اعضائها او لحسابها .

٧ – الضرائب المفروضة على الارباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفاء على العائد الموزع على الاعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية .

٨ – الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقاً لقانون نظام الحكم المحلى .

٩ – عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الاعضاء والغير التى تتقاضاها جهات التحصيل .

١٠ – التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدماً للدخول فى المناقصات والمزيدات التى تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط ان تكون العملية المطلوبة داخلة فى منطقة عملها وفى نطاق اغراضها وان تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها على ألا يخل ذلك بالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائى .

مادة ٥٨ – تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الاتية :

١ – تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من اجور نقل واردتها وصادرتها سواء بالبواخر او بالطائرات او بالسكك الحديدية او بغيرها من وسائل النقل الداخلية الاخرى التى تتولها الهيئات العامة او شركات القطاع العام .

٢ – تمنح تخفيضاً مقداره ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام .

٣ – تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من اسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التى تقوم بها الجهات الحكومية والهيئات العامة او تشتريها من شركات القطاع العام .

٤ – تمنح تخفيضاً مقداره ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائى .

٥ – الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها او تعديل نظامها الداخلى او بإنقضائها او بحل مجلس الادارة او باسقاط او بوقف أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٥٩ – يكون للجمعيات التعاونية الافضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى وذلك فى الحالتين الاتيتين .

أولاً : فى الحصول على الاراضى والمبانى اللازمة لنشاطها او تحقيق اغراضها عند تساوى قيمة العروض .

ثانياً : فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والاسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الاخرى ومتى كانت الاصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة .

البـــاب الثامن

الرقابة

مادة ٦٠ – مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها فى الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الهيئة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة وذلك فى حدود احكام هذا القانون .

مادة ٦١ – تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاشراف والتوجيه والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية بالجمعيات التعاونية التى ينظمها هذا القانون ولها فى سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها وإختصاصاتها ومسئولياتها .

مادة ٦٢ – يخطر مجلس إدارة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد كل جلسة ، وعلى مراجعى الحسابات المختصين إخطار هذه الجهة بصورة من تقارير المركز المالى وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام المراجعة او التصفية .

مادة ٦٣ – للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقف تنفيذ اى قرار يصدره مجلس الادارة او الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح او النظام الداخلى للجمعية وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الاخطار للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٦٤ – لمجلس الادارة لكل ذى مصلحة ان يطعن فى قرارات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار اليها فى المادة السابقة امام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الادارة بقرار الوقف وإلا أعتبر القرار نهائياً وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات .

مادة ٦٥ – تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل او بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى بناء على طلبها .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ندب هؤلاء العاملين .

مادة ٦٦ – يجوز لممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون ان يكون لهم صوت معدود ويكون لهم فى حدود اختصاصهم حق المناقشة وإبداء الرأى وإثبات إعتراضاتهم على القرارات التى يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية .

الباب التاسع
انقضاء الجمعية

مادة ٦٧ – تنقضى الجمعية بالحل او الادماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية او بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية متى قامت بها إحدى الحالات الاتية :

١ – إذا فقدت الجمعية أحدى أركان قيامها .

٢ – إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى للثروة المائية حلها او إدماجها فى جمعية تعاونية اخرى .

٣ – إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ – إذا تعزر على الجمعية مواصلة عملها بإنتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً او لتكرار إخلالها بالمبادئ الاساسية للتعاون او بالتزاماتها او خروجها على القواعد التى يقررها هذا القانون او نظام الجمعية او لحدوث منازعات او لأى سبب جسيم اخر .

وفى جميع الاحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل او الاندماج .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والاندماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى الاختصاصات المبينة فى هذه المادة .

ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذاً بعد نشره فى الوقائع المصرية .

مادة ٦٨ – يكون لكل ذى شأن ان يطعن فى قرار الجمعية العمومية بإنقضاء الجمعية امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً .

الباب العاشر
الاتحاد التعاونى للثروة المائية

مادة ٦٩ – يتكون الاتحاد التعاونى للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

ويسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية او إجرائية فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة به .

مادة ٧٠ – يتولى الاتحاد التعاونى للثروة المائية الانشطة الاتية :

١ – المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية فى مصر .

٢ – الدعوة للحركة التعاونية للثروة المائية والاعلام بها ورعايتها وتنميتها بما فى ذلك إصدار الصحف والمجلات وإقامة الندوات التعاونية .

٣ – التنسيق بين الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتحقيق اغراضها .

٤ – الاشراف على عمليات التدريب التعاونى للجمعيات التعاونية للثروة المائية .

٥ – عقد المؤتمر التعاونى العام للثروة المائية مرة على الاقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر .

٦ – المشاركة فى التنسيق بين القطاع التعاونى للثروة المائية وسائر القطاعات التعاونية الاخرى والربط بينها .

٧ – تمثيل الحركة التعاونية المائية فى الخارج بالاشتراك وعضوية المنظمات التعاونية الدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات لبخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة .

٨ – اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية .

٩ – الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البنيان التعاونى ويكون له حق الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن الجمعيات باعتباره من اصحاب الصفة والمصلحة فى استعمال هذا الحق .

مادة ٧١ – يضع مجلس ادارة الاتحاد التعاونى لائحة نموذجية بنظام العاملين والمديرين المسئولين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية متضمنة قواعد التعيين والاعارة والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب للاسترشاد بها عند وضع لوائحها الداخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة .

مادة ٧٢ – يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاون للثروة المائية ، ويتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات .

مادة ٧٣ – تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاتحاد الاعانات المالية التى تسير له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٧٤ – تتكون موارد الاتحاد من :

١ – الاشتراكات والمبالغ التى تؤديها إلية الجمعيات وذلك طبقاً للفئات والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للإتحاد .

٢ – الاعانات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٧٥ – يشكل مجلس إدارة الاتحاد من أحد عشر عضواً على الاقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الادارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط واغراض الجمعيات على مستوى الجمهورية . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد ان يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون ممن ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٧٦ – لوزير الزراعة وقف عضو او أكثر من اعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاث أشهر ذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب يستوجب الايقاف وله حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقت على ان تدعى الجمعية العمومية للإتحاد فى موعد أقصاه سنة من تاريخ تعيين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس ادارة جديد . ولكل ذى شأن ان يطعن فى هذه القرارات امام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات .

مادة ٧٧ – يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على ان يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة .

البـــاب الحادى عشر
العقوبات

مادة ٧٨ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين :

١ – المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرين والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى اعمالهم او حساباتهم او فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة او الى الجمعية العمومية إيراد وقائع او أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية او تعمدوا إخفاء كل او بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢ – أعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمداً فى توزيع عائد او مكافآت سنوية على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية .

٣ – أعضاء مجلس الادارة الذين أصدورا أسهما بقية تقل او تزيد على قيمة الاسمية .

٤ – أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين اقرضوا او قدموا أموالا نقدية ار عينية او أجورا عمليات إيداع نقود او تأمين او خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون او فى اللائحة التنفيذية او فى نظام الجمعية .

٥ – كل من امتنع من أعضاء مجلس إدارة الجمعية للذين انتهت او اسقطت عضويتهم او أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية او موجوداتها او دفاترها او مستنداتها او اوراقها او اختامها الى من يفوض فى ذلك .

٦ – كل من امتنع من اعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر إدماجها فى غيرها او حلها والمصفين لها او زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدتهم من اموال الجمعية او موجوداتها او دفاترها او مستنداتها او اوراقها او اختامها الى من يفوض فى ذلك .

٧ – المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون مع عملهم بذلك .

مادة ٧٩ – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه او بصفته وكيلاً عن عضو اخر بغير حق على سلف نقدية او عينية او مستلزمات انتاج او غير ذلك من الاموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها فى الغرض المخصص له إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة

مادة ٨٠ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنية او باحدى هاتين العقوبتين :

١ – كل مؤسس لجمعية او عضو مجلس إدارتها او مدير لها او عامل بها او مراجع لحساباتها او مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل او تنفيذ ألتزام او إتخاذ إجراء يوجبه هذا القانون او لائحته التنفيذية او النظام الداخلى للجمعية .

٢ – كل من يتعمد من البند السابق او غيرهم من اعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين او مراجعى الحسابات او المصفين او غيرهم من الموظفين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم .

٣ – كل مؤسس لجمعية زادل باسمها نشاطها تعاونيا قبل شهرها .

٤ – كل من حصل من اعضاء مجالس الادارة او العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية على مكافآت او مبالغ تزيد على الحد المقرر قانوناً .

مادة ٨١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنية او إحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية او لوحات محاله او فى اى إعلان او غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاونى للثروة المائية او استعمل فى تسمية عمله او مشروعه تسمية اخرى يفهم منها أن ذلك العمل او المشروع هو جمعية تعاونية للثروة المائية ، ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقه المحكوم علية فى إحدى الصحف اليومية .

مادة ٨٢ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أى قانون اخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنية كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالى او الادارى عن نشاط أى جمعية تعاونية وتتعد العقوبة بتعدد النشر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣
بإنشاء صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بالاتحاد التعاونى للثروة المائية صندوق تأمين تعاونى يختص بما يأتى :

(أ) التأمين على مراكب الصيد المملوكة للجمعيات او اعضائها .

(ب) أنواع التأمين الاخرى التى تتفق وأوجه نشاط الجمعيات التعاونية للثروة المائية والتى تبينها اللائحة الداخلية للصندوق .

(المادة الثانية)

تتولى إدارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة اعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على ان يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من اعضاء الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

(المادة الثالثة)

تبين اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات لجنة الادارة والقواعد المنظمة لعقد جلساتها ومكافآت الاعضاء وطريقة إصدار قراراتها وما يعتبر من هذه القرارات نافذاً بمجرد صدوره وما يحتاج منها الى اعتماد سلطة أعلى لنفاذه والاجراءات التى تتبع فى شأن هذا الاعتماد .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ – أقساط التأمين .

٢ – مقابل إصدار وثائق التأمين وتعديلها وتجديدها .

٣ – ما يخصه الاتحاد التعاونى للثروة المائية من اعتمادات للصندوق فى موازنة الاتحاد .

٤ – الإعانات والهابات والمنح التى تقرر لجنة إدارة الصندوق قبولها .

٥ – أية موارد اخرى تتفق وأغراض الصندوق وتبينها لائحته الداخلية .

٦ – ريع استثمار أموال الصندوق .

(المادة الخامسة)

تودع موارد الصندوق فى حساب خاص بإحدى الموارد التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى باسم الاتحاد التعاونى للثروة المائية (صندوق التأمين التعاونى) وتخصص للصرف منها فى أغراض الصندوق طبقاً للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة الداخلية .

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى للثروة المائية وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار وتبين هذه اللائحة طريقة تمويل الصندوق وأغراضه وشروط صرف وأداء قيمة التأمين وغير ذلك من القواعد المتعلقة بإدارة الصندوق وضبط حساباته والرقابة على أمواله وطريقة وضع واعتماد موازنته وحساباته الختامية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (*)

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣م)

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٣ .

الفصـــل الثالث

قرار رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨٥
بإصدار اللائحة النموذجية بنظام العاملين
فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

وزارة الزراعة
قرار وزارى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعاون السمكى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرارى الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بشأن اللائحة النموذجية للعاملين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية هذه اللائحة النموذجية بكتابه رقم ٣١٢ بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٨٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – تصدر اللائحة النموذجية المرفقة بنظام العاملين فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية .

مادة ٢ – على الجمعيات التعاونية والاتحاد التعاونى للثروة المائية الاسترشاد بهذه اللائحة النموذجية عند وضع لوائحها الداخلية والتى تعتمد بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٣ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به تاريخ صدوره ،

وينشر بالوقائع المصرية (*) .

صدر فى ١٣ / ١٠ / ١٩٨٥

دكتور / يوسف امين والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٩٠ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥ .

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
اللائحة النموذجية
بنظام العاملين فى وحدات البنيان التعاونى
للثروة المائية

تمهيد :

* تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بتعاونيات الثروة المائية وتعتبر هذه اللائحة جزءاً متمما لعقد العمل المبرم بين الجمعية والعامل .

* وتسرى احكام هذه اللائحة على كافة العاملين من الذكور والاناث الحاليين او الذين يلتحقون بالعمل فى المستقبل .

* ويقصد بكلمة العامل فى هذه اللائحة جميع من يعملون فى خدمة الجمعية او الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

الفصـــل الأول
التعيين

مادة ١ – يشترط فيمن يعين باحدى وظائف وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية او يصدر قرار التعيين من مجلس الادارة ويحرر عقد بين العامل والجمعية .

مادة ٢ – كل طلب استخدام يقدم لإحدى وحدات تعاونيات الثروة المائية ينبغى أن يكون مكتوباً وموقعاً علية من الطالب ويبين فيه اسمه وجنسيته وعنوانه ويكون مصحوباً بالمستندات الاتية :

(أ) شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها فإن لم يوجد ذلك عند تقديم الطلب يكتفى بإثبات تاريخ الميلاد من بطاقة تحقيق الشخصية .

(ب) الشهادة الدراسية او الفنية ان وجدت

(جـ) البطاقة العسكرية لمن يتراوح سنه بين الثامنة عشر والحادى والعشرين او شهادة المعاملة الخاصة بالخدمة العسكرية لمن يتراوح سنه عند تقديم طلب التعيين بعد الحادى والثلاثين .

(د) شهادة القيد بمكتب القوى العاملة المختص .

(هـ) صورة البطاقة الشخصية او العائلية ومعهما ست صور شمسية للطالب .

(و) شهادة نهاية الخدمة بالعمل السابق ان وجدت .

(ز) اقرار موقع علية من العامل يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته الذين يعولهم وسن كل منهم .

(ح) شهادة الحالة الجنائية .

مادة ٣ – على العامل ان يقدم كذلك كافة المستندات الاخرى التى قد تطلب وتحفظ جميع المستندات فى ملف خاص به ، وللعامل الحق فى استردادها عند إنهاء للعمل .

مادة ٤ – كل تغير يطرأ على البيانات الخاصة بالعامل يجب الاخطار عنه المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله للجزاء المترتب على ذلك ، وفى حالة عدم الإخطار يعتبر اخر بيان ثابت بملف حالته الاجتماعية وعنوانه حجة علية ولا يعتدى بأى تغير يخطر عنه إلا من تاريخ الاخطار للجمعية .

مادة ٥ – يكشف طبياً على العامل بمعرفة إحدى المستشفيات الحكومية التى تحددها الجمعية ولا يعين الا اذا ثبت لياقته طبياً .

مادة ٦ – يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور على الاكثر وتوضح مدة الاختبار فى عقد العمل وتقرر صلاحية العامل فى نهاية مدة الاختبار عن طريق رئيسه المباشر ويقدم العامل تأميناً كافياً او ضماناً يعتمده مجلس ادارة الجمعية يتناسب مع ما يمكن ان يكون فى عهدته من اموال للجمعية ويحدد مجلس الادارة قيمة هذا التأمين او الضمان .

مادة ٧ – إذا ظهر بعد التعين أن العامل قدم بيانات أو إقرارات أو توصيات أو شهادات غير صحيحة إجراءات مساءلته وتعتبر فى هذا الشأن كا فة البيانات والمستندات المشار اليها فى المادة الثانية جوهرية فى التعيين .

مادة ٨ – يقدم المرشح للتعين بيان بما يملكه من اموال أوعقارات وعليه يحظر الجمعية بكل تغير فى هذه البيانات .

مادة ٩ – يعين العامل فى اى قسم تحدده الجمعية ولها مطلق الحرية فى نقل العامل من قسم الى اخر او من عمل الى اخر دون ان يكون للعامل الحق فى الاعتراض ما دام العمل الجديد لا يختلف لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق علية مع عدم المساس بأجر العامل والشروط التى يتضمنها عقد العمل ولكل جمعية ان تعد هيكلاً وظيفياً يتناسب مع حجم العمل بها ويعتمد من مجلس إدراتها .

مادة ١٠ – سن التعاقد لجميع العاملين بالجميعة ٦٠ سنة ويجوز بناء على طلب مجلس الادارة استبقاء العامل فى العمل بعد بلوغه سن التعاقد بصفة مؤقتة .

مادة ١١ – لمجلس الادارة فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية ان يعين مديراً يختص بما يأتى :

أولاً : تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها فى القيام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول الاعمال وعلى الاخص مايأتى :

(أ) شكاوى الاعضاء وطلباتهم وما تم تنفيذ من قرارات الجلسة السابقة وما لم يتم تنفيذه .

(ب) ملخص حسابات الجمعية .

(ج) جرد المخازن ومطابقتها .

(د) إتمام الدفاتر الحسابية .

(هـ) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والاجلية .

(و) القروض وحالة السداد .

(ز) استعراض ما تم تنفيذه من برامج نشاط الجمعية .

(ح) كفاية مستلزمات الانتاج .

(ط) القيام بما يعهد إليه او يفوضه فيه مجلس الادارة من اختصاصات .

ثانياً – تنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتطبيق السياسة العامة للدولة .

ثالثاً – يعتبر رئيساً لجميع العاملين وله حق الاشراف على نشاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بها .

رابعاً – التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس الادارة لاعتماده وإصدار القرار اللازم وذلك ما لم يكن العامل منتدباً للعمل بالجمعية فى غير اوقات العمل الرسمية ، وفى هذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه وإخطار جهة عمله التابع لها بالمخالفة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة .

خامساً – الاشراف على عمليات صرف وتحصيل القروض فى حدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات الى جميع الاعضاء في سهولة ويسر طبقاً للقواعد المقررة .

سادساً – يعد مدير الجمعية تقريراً شهرياً عن اعمال الجمعية يتضمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من عيوب وما يقترحه من علاج يرفعه الى مجلس الادارة خلال الاسبوع الاخير من كل شهر .

الفصـــل الثانى

الإعارة والندب والنقل

مادة ١٢ – يجوز إعارة العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية من جمعية الى اخرى وتتحمل الجمعية المعار اليها كافة الالتزامات المالية للمعار من اجور وعلاوات وحوافز وتأمينات ويشترط موافقة العامل المعار على الاعارة ويجب ان تكون مدة الاعارة محددة ويجوز تجديدها .

مادة ١٣ – يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل او بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية وذلك طبقاً لأحكام المواد أرقام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ولا يجوز الندب لأكثر من وحدة واحدة من وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية .

مادة ١٤ – يجوز نقل العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية بناء على طلب كتابى منهم من وحدة الى أخرى .

الفصـــل الثالث

مواعيد العمل

مادة ١٥ – يجب ان يحمل كل عامل بطاقته الصادرة من الجمعية .

مادة ١٦ – ساعات العمل الفعلية هى ٨ ساعات يومياً وتحددها كل جمعية بما يتلائم مع ظروفها .

مادة ١٧ – مواعيد العمل فى حالة الورديات تكون كالاتى :

الوردية الاولى	من الساعة	إلى الساعة

الوردية الثانية من الساعة الى الساعة
الوردية الثالثة من الساعة الى الساعة

مادة ١٨ – يثبت الحضور والغياب ومواعيده بمقتضى السجلات التى تعد لهذا الغرض .

مادة ١٩ – أيام العمل الفعلية الفعلية ستة ايام فى الاسبوع ويعتبر يوم الجمعة راحة اسبوعية ما لم يقتضى ظروف العمل تغير ذلك .

ويجوز لمجلس ادارة الجمعية تشغيل كل او بعض العاملين وقتاً إضافياً مضافاً إلية ٢٥ ٪ من قيمتـــه إذا كان التشغيل الاضافى نهاراً او ٥٠ ٪ من قيمته إذا كان التشغيل الاضـــافى ليلاً .

وإذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية تشغيل كل او بعض العاملين يوم الراحة الاسبوعية او العطلات الرسمية والاعياد المحددة بقرار من وزير الزراعة العاملة يستحق العامل أجراً مضاعفاً عنها .

مادة ٢٠ ـ على كل عامل ان يتواجد فى مكان عمله فى المواعيد المحددة لبدئه وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للرئيس المباشر مغادرة مكان العمل إلا بعد حضور من يتسلم العمل فى حالة الورديات ، وعلية ان يبين لزميله ما تم من الاعمال وما استجد من تعليمات وما بقي من عمل ولا يجوز للرئيس الانصراف قبل العاملين وقبل الاطمئنان على سلامة الجمعية من شتى النواحى .

مادة ٢٢ – على العامل ألا يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الاسباب إلا فى فترة الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته فى أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .

مادة ٢٣ – لا يجوز لأى عامل التوقف عن العمل او تركة إلا بتصريح خاص من الرئيس التابع له ، كما لا يجوز له ان يترك مكان عمله خلال اوقات العمل إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من الرئيس .

مادة ٢٤ – يخضع جميع العاملين عند الدخول والخروج لنظام التفتيش وغير مسموح باخراج أدوات او مهمات اوية متعلقات مهما كانت قيمتها إلا بإذن موقـــع علية الرئيس المسئول .

الفصـــل الرابع

واجبات والتزامات العامل

مادة ٢٥ – الحراس والمراقبين مسئولين مسئولية شخصية عن تنفيذ الاحكام المتقدمة كل فيما يخصه وعلى كل منهم ابلاغ المدير او رئيس مجلس الادارة فوراً عن كل مخالفة وإبلاغ جهات الاختصاص عن إعتداء يقع عليهم بسبب تأدية عملهم .

مادة ٢٦ – على العاملين إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليهم اتباع التعليمات والاوامر التى تصدر من مجلس الادارة فى اى وقت ، كما يجب ان تكون علاقاتهم طيبة فيما بينهم وقائمة على اساس التفاهم والمودة .

مادة ٢٧ – يتولى الرقابة المباشرة مسئول ويجب على العاملين احترام توجيهاته واوامره فى حدود ما يقضى به العمل .

مادة ٢٨ ـ كل شكوى خاصة بالعمل يجب رفعها الى الرئيس المسئول .

مادة ٢٩ – محظور على جميع العاملين القيام بأى عمل تجارى او الاشتراك فيه إلا بتصريح كتابى من مجلس الادارة الذى له الحق فى منح التصريح او رفضه او الغائه بدون إبداء الاسباب .

مادة ٣٠ – محظور على العاملين أن يقبلوا من الغير هدايا او مكافآت بسبب الاعمال التى يؤدونها بحكم وظائفهم ومحظور عليهم أيضاً الاتجار داخل الجمعية او جمع الاعلانات والصق الاعلانات او توزيع الاوراق لأى غرض إلا بتصريح كتابى من مجلس الادارة .

مادة ٣١ – محظور على العاملين الإشتغال لدى صاحب عمل اخر حتى فى غير ساعات عملهم بالجمعية إلا بتصريح كتابى من مجلس الادارة .

مادة ٣٢ – محظور على الرؤساء إستخدام مرؤسهم او العمال الاخرين فى تأدية خدمات خاصة لهم او التعدى عليهم او اساءة معاملتهم بأى شكل كان .

مادة ٣٣ – فى حالة حدوث خلل بالالات لا يجوز للعامل العبث فيها او محاولة إصلاحها بل علية إخطار الرئيس المسئول لإجراء اللازم .

مادة ٣٤ – على العاملين ان يؤدوا الاعمال المنوطة بهم بأنفسهم بدقة ونشاط وأن يحافظوا على الالات والادوات التى يستعملونها .

مادة ٣٥ – ممنوع قطيعاً إفشاء أسرار العمل وبصفة عامة أى أمر يتعلق بالجمعية ونشاطها وعلى الجميع مواعاة التكتم فى كل ماله صله بأعمال الجمعية وشئونها الداخلية والخارجية ونظام العمل بها .

مادة ٣٦ – يجب على كل عامل ان يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية الاعمال الموكلة إليه .

الفصـــل الخامس

الاجور والعلاوات الدورية

مادة ٣٧ – لا يجوز صرف أى مبلغ بصفة أجر او مكافآة او اتعاب او ما الى ذلك إلا بناء على قرار كتابى من مجلس الادارة وطبقاً للقانون .

مادة ٣٨ – إذا قامت أسباب قهرية خارجية عن ادارة الجمعية تدعو الى وقف العمل ليوم او اكثر او لعامل او اكثر او لوردية او لفريق من العمال او لهم جميعاً ولم يكن قد أعلن ذلك مقدماً فان العامل يستحق الاجر كاملاً عن اليوم الاول ونصف الاجر لليوم بعد ذلك ، وذلك كله بالنسبة لعمال المياومة .

مادة ٣٩ – يكون الحد الادنى للاجور وفقاً لما تحدده الدولة فى هذا الشأن ويسمح للجمعيات بالتجاوز بالزيادة فى حدود ٢٥ ٪ من الحد الادنى .

مادة ٤٠ – تصرف الاجور بالنظام الاتى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالمشاهرة تصرف اجورهم مرة فى نهاية كل شهر .

(ب) بالنسبة للعاملين باليومية تصرف اجورهم كل اسبوع .

(ج) بالنسبة للعاملين بالقطعة حسب العقد المبرم معهم مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وكل شكوى خاصة بحساب الاجر يجب ان تقدم فى خلال ٤٨ ساعة التى تعقب يوم الصرف الذى دفعت فيه الاجور موضوع الشكوى وبعد مرور هذه المدة لا تقبل الشكوى .

مادة ٤١ – يضاف الى أجر بداية التعيين علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة لحملة المؤهلات وذى الخبرة .

مادة ٤٢ – تصرف علاوة دورية سنوية للعاملين لا تقل عن ٧٠ ٪ من الاجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين بحد أدنى جنيهان وبحد اقصى سبعة جنيهات ويستحقها العامل لأول مرة بعد مضى سنة على خدمته بالجمعية وذلك لمدة ٢٠ عاماً من تاريخ إستحقاق أول علاوة .

مادة ٤٣ – يصرف للعاملين بالجمعية المنح والعلاوات الاضافية والاجتماعية التى تقررها الدولة للعاملين بها إذا سمحت الظروف المالية للجمعية .

مادة ٤٤ – تصرف المكافآت او الحوافز لبعض او كل العاملين بالجمعية بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية وعلى ألا يتجاوز جملة ما يصرف لهذا الغرض نسبة الـ ٥ ٪ من فائض الجمعية فى نهاية العام .

الفصـــل السادس

الاجازات

مادة ٤٥ – لكل عامل أمضى فى خدمة الجمعية سنة كاملة الحق فى أجازة ٢١ بأجر كامل وتزداد هذه المدة الى شهر إذا أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة او تجاوز سنه خمسون سنة .

وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الاولى من تعيين العامل على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها إلا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٤٦ – يصح تجزئة الاجازة وفقاً لمقتضيات العمل بناء على امر المدير او مجلس الادارة فيما زاد على الستة ايام الاولى منها وتعتبر من الاجازة السنوية وتحتسب فيها جميع العطلات والاجازات التى يقررها مجلس الادارة فى غير ايام العطلات والاجازات التى يقررها قانون العمل والقرارات المنفذة له .

مادة ٤٧ – للعامل الحق فى أجازة شهر بنصف اجر مرة واحدة طول مدة خدمته لتأدية

فريضة الحق ولا تمنح قبل مضى خمسة سنوات على العمل بالجمعية .

مادة ٤٨ – يقرر مجلس الادارة موعد الاجازات السنوية لكل فرد او فريق من العاملين خلال السنة حسبما يراه متفقاً وصالح الجمعية ، ولا يجوز القيام بالاجازة إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من المدير او رئيس مجلس الادارة ، ويجوز التصريح بضم الاجازة السنوية الى عطلات الاعياد او الاجازات المرضية .

مادة ٤٩ – لا تعتمد الاجازة العارضة إلا لأسباب يقبلها المدير او رئيس مجلس الادارة ويعتبر عدم الموافقة عليها غياباً بدون اذن .

مادة ٥٠ – للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى اجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥ ٪ من أجره عن الـ ٩٠ يوماً الاولى تزداد بعدها الى ٨٥ ٪ عن الـ ٩٠ يوماً التالية وذلك خلال السنة الواحدة ، وللعامل ان يستنفذ متجمد أجازاته السنوية الى جانب ما يستحقه من اجازات مرضية ، كما له الحق ان يطلب تحويل الاجازات المرضية الى اجازة سنوية إذا كان له رصيد من الاجازات السنوية يسمح بذلك ، ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاذ المدد المشار اليها .

مادة ٥١ – المساعدات التى تدفعها الجمعية لعمالها أثناء المرض لا تعتبر حقاً مكتسب لأى عامل وتسرى أحكام المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٧ بشأن الاجازات المرضية .

الفصـــل السابع

تقارير النشاط

مادة ٥٢ – يوضع لكل عامل تقرير سنوى يوضع فيه مدى كفايته الانتاجية وتعاونه مع زملائه ونشاط وسيره وسلوكه وكل ما يتعلق بعلاقته بالعمل وذلك على اساس التقارير الدورية التى تقدم عن العامل من رؤسائه كل أربعة اشهر .

مادة ٥٣ – يخطر العامل عند إعداد كل تقرير دورى بما تراه إدارة الجمعية من ملاحظات على عمله وسلوكه ويكون تقرير الكفاية السنوية للعامل بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف ويجوز حرمان العامل الحاصل على تقدير ضعيف من العلاوة السنوية التالية للتقارير كلها او بعضها .

مادة ٥٤ – للعامل الذى حرم من العلاوة اوبعضها ان يتظلم من هذا القرار بطلب يقدم الى مجلس ادارة الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصـــل الثامن

قواعد وإجراءات التأديب

مادة ٥٥ – توقع العقوبات من مجلس إدارة الجمعية وفقاً للائحة الجزاءات المرفقة ولا يجوز لمجلس الادارة توقيع اكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز الجمع بين أقتطاع جزء من أجر العامل وبين أية عقوبة أخرى ، ويكون لكل عامل صحيفة جزاءات تدون بها المخالفة وتاريخها والعقوبة وتحفظ بملف خدمته .

مادة ٥٦ – العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل هى :

١ – الانذار كتابة .

٢ – الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام عن المخالفة الواحدة .

٣ – الانذار كتابة بالفصل .

٤ – الحرمان من العلاوة الدورية او جزء منها .

٥ – الفصل من العمل بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

مادة ٥٧ – لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون اجورهم شهرياً ، وبأكثر من خمسة عشر يوماً بالنسبة الى العامل الاخرين .

مادة ٥٨ – توضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر بالجمعية حتى يتمكن العاملون بها من الاطلاع عليها .

مادة ٥٩ – تخصم من الاجازات الاعتيادية الايام المقابلة لمدد التأخير عن الحضور وأيام الانقطاع عن العمل او طبقاً لأى جزاء نصت عليه لائحة الجزاءات .

مادة ٦٠ – يجب على الجمعية قيد الجزاءات المالية التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره وأن يفرد لها حساب خاص ويكون التصرف فيها طبقاً لما جاء بقرار السيد ـ وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات المالية الموقعة على العمال .

مادة ٦١ – الجزاءات الواردة فى لائحة الجزاءات المرفقة تمثل الحد الاقصى لما يجوز توقيعه ولمجلس الادارة النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى له من الظرف والملابسات .

مادة ٦٢ – تخضع لائحة الجزاءات المرفقة فى تطبيقها لأحكام الفصل الخامس الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لائحة الجزاءات التأديبية النموذجية

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
أولاً – **مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :**				
(١) التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون أذن او بعذر مقبول (إذا ترتب على تأخير تعطيل العمل عمال آخرين)	إنذار كتابي	١٠ ٪	ربع يوم	نصف يوم
(٢) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥دقيقة لغاية ٣٥ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل)	١٠ ٪	ربع يوم	نصف يوم	يوم
(٣) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال أخرين).....	ربع يوم	نصف يوم	يومان	٣ ايام
(٤) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال أخرين).....	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٥) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال أخرين).....	٣/٤ يوم	يوم ونصف	٣ أيام	٤ ايام
(٦) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ساعة او أكثر دون إذن او عذر مقبول (سواء ترتب او لم يترتب على التأخير تعطيل تعطيل عمال أخرين).....	« منع العامل من الدخول ويعتبر غائب بدون إذن ، فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن »			
(٧) الغياب بدون إذن او عذر مقبول	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
	مع حرمان العامل أجر أيام الغياب			
(٨) ترك العمل او الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(٩) البقاء فى الجمعية او العودة إليها بعد إنتهاء مواعيد العمل دون مبرر	نصف يوم	يوم	يومان	٣ ايام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
ثانياً – **مخالفات تتعلق بنظام العمل :**				
(١٠) الخروج من غير المكان المحدد للجروج	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١١) استقبال الزائرين من غير عمال الجمعية فى أماكن العمل دون إذن من مدير او مجلس الادارة	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٢) القراءة أثناء العمل	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٣) الاكل فى غير مكان او الميعاد المحدد لذلك	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٤) النوم أثناء العمل	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(١٥) التسكح او تواجد العمال فى غير محلهم أثناء ساعات العمل	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٦) إدخال منشورات او مطبوعات ونشرها او توزيعها بدون أذن	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(١٧) إدخـــال منشـــورات او مطبـوعـات تضـر بأمن او نظام الجمعية	٣ أيام	٤ أيام	الحرمان من كل العلاوة الدروية السنوية او من جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة ثلاثية
(١٨) جـمع نقـود او إعـانات او توقيعات بدون إذن	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(١٩) اسـتـعـمـال تليـفـونات الجمعية لأغراض شخصية بدون إذن	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام
(٢٠) عـدم الاخطار عن تغـيـر الحالة الاجتماعية ومحل الاقامة فى ميعاد غايته اسبوع	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام
(٢١) كتابة بيانات او عبارات ، لصق إعـلانات على الجـدران او غيرهما....	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام
(٢٢) تسلم العامل سركى أحد زملائه	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٢٣) الادعـــاء كـــاذبا على الرؤساء او على الزملاء مما يؤدى الى تعطيل العمل	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٤) عـدم خـتم السـركى عند الدخول او الخروج	نصف يوم	يوم	يومان	٣ ايام
(٢٥) التـلاعب فى طريقـة إثبات الحضور والانصراف	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٦) مـخـالفـة او عـدم طاعـة الاوامر الخاصة بالعمل	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٧) تعتمد إنقـاص الانتاج او الاهمـــال الذى يؤدى الى عـــدم جودته	٣ ايام	٥ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية السنوية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٢٨) الاسراف فى إستهلاك الخدمات بدون عذر مقبول	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٩) عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل بشرط ان تكون التعليمات بالكتابة العربية ومعلقة فى مكان ظاهر	يومان	٣ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية السنوية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية
(٣٠) التحريض على مخالفة الاوامر او التعليمات الخاصة بالعمل	٣ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
(٣١) النوم اثناء العمل فى الحالات التى تستدعى اليقظة المستمرة	٣ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٣٢) رفض العامل بدون مبرر العمل الموكل إليه بشرط ألا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الاصلى	يثبت الامتناع فى محضر ويعرض امر العامل على اللجنة الثلاثية			
(٣٣) إستعمال الخدمات او الالات فى أغراض خاصة	إنذار كتابى	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية		

لائحة الجزاءات التأديبية النموذجية

قواعد عامة

١ – يجوز استبدال عقوبة الخصم بعقوبة الايقاف .

٢ – الجزاءات الواردة باللائحة تمثل الحد الاقصى لما يجاوز توقيعه وللادارة النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات .

٣ – الجزاءات التى يكون الجزاء عنها غرامة او إقاف لمدة تزيد عن ثلاث أيام يكون تحقيق المخالفة بمعرفة مدير الجمعية او مجلس الادارة الذى يسمع اقوال المخالف ويحرر محضراً بذلك ويعرض على مجلس إدارة الجمعية لإصدار القرار ويحفظ فى ملف العامل .

ويكون توقيع الغرامة او الايقاف لمدة تزيد عن ثلاث أيام وكذلك عقوبة الفصل من الخدمة بمعرفة مجلس إدارة الجمعية بعد عرض امر العامل المطلوب فصله على اللجنة التشكيلية طبقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٤ – الاجر الذى يتخذ أساساً لإحتساب عقوبة الخصم هو الاجر الاجمالى بالمعنى المحدد فى المادة الاولى من الفصل الاول من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٥ – إذا كان الجزاء الموقع على العامل نسبة محدودة اعتبرت من الاجر اليومى للعامل .

٦ – لا يقتطع من اجر العامل وفاء للغرامات الموقعة علية أكثر من اجر خمسة ايام فى الشهر الواحد ولا يوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

٧ – إذا وقعت المخالفة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ المخالفة السابقة عليها والتى من نوعها اعتبرت الاولى .

٨ – يحظر توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما يحظر الجمع بين اقتطاع جزء من اجر العامل طبقاً لحكم المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وبين أية عقوبة اخرى .

٩ – بالنسبة للمخالفة رقم ٦ يجوز السماح للعامل بالدخول على ان يحرم من اجر ساعات التأخير وذلك فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن .

١٠ – يجوز بالنسبة للمخالفة رقم ٨ إذا كان ترك العمل او الانصراف منه قبل الميعاد بمدة ساعة او اكثر حرمان العامل من اجره عن الساعات وذلك فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن .

١١ – تخضع هذه اللائحة فى تطبيقها لأحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

الفصل الثانى

* قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

---

* قرار رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤

بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب
الصيد الالية للجمعيات التعاونية للثروة المائية واعضائها

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى إقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة مجلس إدارتها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٨٤ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – تسرى أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ٢ – على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إلية ان تعدل اوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقاً لأحكامه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إصدار هذه اللائحة وإلاوجب حلها بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٣ – على كل جمعية يعاد شهر نظامها ان تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد عن ثلاث اشهر من تاريخ النشر .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

وزير الدولة
للزراعة والامن الغذائى
دكتور / يوسف أمين والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٤ .

البـــاب الاول
فى تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها

مادة ١ – مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إلية يجب ان يشمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الاتية :

١ – تاريخ تحرير العقد .
٢ – مكان تحرير العقد .
٣ – إسم الجمعية متضمناً مقرها .
٤ – منطقة عمل الجمعية .
٥ – نوع الجمعية .
٦ – غرض الجمعية .
٧ – قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم .
٨ – اسماء المؤسسين ومحال إقامتهم وصناعتهم او مهنتهم .
٩ – شهادة إيداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك .

مادة ٢ – مع مراعاة احكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الاخص ما يأتى :

١ – الاعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها .
٢ – منطقة عملها ومقرها .
٣ – تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الاسهم وكيفية دفعها وإستردادها والنزول عنها .
٤ – الحد الاقصى والحد الادنى لعدد الاسهم وقيمة الاسهم وكيفية دفعها .
٥ – شروط قبول الاعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وإنسحابهم .
٦ – تحديد مسئولية أعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وإنسحابهم .
٧ – عدد اعضاء مجلس الادارة ومدته وكيفية التمثيل والشروط الواجب توافرها فى عضويته .
٨ – طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والاغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل وخاصة نظام مكافأة اعضاء مجلس الادارة ومكافأة اعضاء لجانه وشروط وكيفية وقف عضو مجلس الادارة او إسقاط عضوية المجلس عنه وكيفية ابلاغه بالقرار ومن يمثل المجلس أمام الغير .
٩ – إختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد إجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانونى لصحة انعقادها .
١٠ – طريقة معاملة غير الاعضاء .
١١ – السنة المالية للجمعية .
١٢ – الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه .
١٣ – تكون المال الاحتياطى بأنواعه .
١٤ – توزيع الفائض وتسوية الخسائر .
١٥ – قواعد توزيع النسبة المخصصة لحوافز الانتاج لكل او بعض أعضاء مجلس الادارة

والحد الاقصى الذى يجب ان يصرف للعضو .

١٦ – قواعد تعديل نظام الجمعية .

١٧ – قواعد حل الجمعية وإندماجها وتصفية أموالها .

مادة ٣ – تقدم اللجنة المؤقتة التى ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاءها طلب شهر الجمعية الى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الكائن فى دائرتها مقر الجمعية ويجب أن يرفق بطلب الشهر المستندات الاتية :

(أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة من اصل وثلاث صور وتتكون من رئيس مؤقت وسكرتير مؤقت وأمين صندوق مؤقت .

(ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعاً عليها من المؤسسين ومصدق على توقيعاتهم من مندوب المنطقة المختصة .

(ج) أربع نسخ من كشف أسماء المؤسسين وقيمة إكتتاب كل منهم موقعاً علية من اللجنة المؤقتة وعلى ان يتضمن هذا الكشف بالنسبة للجمعيات المحلية بيان بحيازة كل مؤسس من مراكب آلية او شراعية بالملك او الايجار وقوتها بالحصان بالنسبة للمراكب الالية او درجتها بالنسبة للمراكب التى تسير بدون محركات وبيانات البطاقة التى تثبت أنه من محترفى الصيد وذلك ليتمكن الصياد بالقدم من الاشتراك فى تأسيس الجمعيات .

(د) إيصال إداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك على ذمة تأسيس الجمعية .

(هـ) مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها الذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية القومية فى أول إجتماع لها .

مادة ٤ – تتولى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مراجعة المستندات إليها بالبند (٣) وترفعها للمركز الرئيسى للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .مشفوعة ببحث اجتماعى اقتصادى عنها والرأى نحو التسجيل والشهر وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودطلب الشهر للمنطقة .

وتراجع الادارة العامة للتعاون بالهيئة المستندات التى ترد لها فإذا كانت مطابقة للقانون واللائحة التنفيذية قامت بإجراءات الشهر وإلا فلها ان ترفض الشهر او تطلب تعديل النظام الداخلى وعليها ان تخطر المؤسسين بالرفض او بطلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود طلب الشهر إليها وإلا اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون ، ولذوى الشأن ان يتظلموا من قرار الرفض او التعديل بطلب يقدم الى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم بالرفض وإلا إعتبر القرار الصادر بالرفض نهائياً .

مادة ٥ – يكون شهر الجمعيات التعاونية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص البيانات التى يتضمنها النظام الداخلى المشار إليه فى المادة ١ ، ٢ من هذه اللائحة ، وتعطى الجمعية رقماً مسلسلا وتختم نسخ عقد التأسيس فى بخاتم يدل على إتمام إجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقد التأسيس فى الجريدة الرسمية تاريخ هذا النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فية ، أما الجمعيات التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل أخر يدون فيه سبب الرفض والاحكام التى تصدر

بتأييده .

وتعد الادارة العامة للتعاون بالهيئة ملخصاً لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ، ويحتفظ بنسخة منها مع باقى الاوراق بالادارة العامة للتعاون بالهيئة وترسل نسخة لكل من المنطقة المختصة والاتحاد التعاونى للثروة المائية .

ولا يجوز للجمعية ان تزاول نشاطها إلا بعد إتمام إجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد تمام إجراءات وتسجيله ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ – تجتمع الجمعيات العمومية الغير عادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للنظر فى إعادة شهر نظمها الداخلية طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهى خلال سنة من صدور اللائحة التنفيذية ويقدم طلب إعادة الشهر الى المنطقة المختصة بالهيئة مرفقاً به أربع نسخ من النظام الداخلى بعد إجراء التعديلات اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه موقعاً علية من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية واربع نسخ من محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى اثبتت فية هذه التعديلات وتتولى الادارة العامة للتعاون بالهيئة مراجعة هذه الاوراق وإتخاذ إجراءات إعادة شهر الجمعية .

مادة ٧ – تمسك الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية السجلات الاتية :

(أ) سجل قيد الطلبات ويثبت فية رقم وتاريخ ورود طلب الشهر وعدد المرفقات والاجراءات التى إتخذت فى شأنه ورقم القيد فى سجل التسجيل او الرفض ويعتبر تاريخ القيد فى هذا السجل مبدأ لاحتساب الميعاد المنصوص علية فى المادة (٤) من هذة اللائحة .

(ب) سجل التسجيل ويثبت فيه رقم وتاريخ التسجيل وإجراءات النشر فى الجريدة الرسمية ويدون فيه لأحتساب الميعاد عقد التأسيس وملخص البيانات التى يتضمنها النظام الداخلى .

(ج) سجل التسجيل ويثبت فيه كل تعديل فى النظام الداخلى وكذا البيانات الاخرى الخاصة بإجراءات الشهر .

البـــاب الثانى
فى موارد الجمعية

مادة ٨ – يجوز للوحدات المحلية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فى رأس مال الجمعية التعاونية المحلية المنشأة طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وبحد أقصى ٤٠ ٪ من رأس مال الجمعية طبقاً لأخر حساب ختامى مصدق عليه ويكون الحد الاقصى لمستوى الجمعيات فى الجمعيات ذات المستوى الاعلى بحد اقصى ٤٠ ٪ من رأس مالها وفى جميع الاحوال يجب ان تسدد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بالكامل .

مـادة ٩ – مع مـراعـاة مـا جـاء بالمادة ١٥ من القـانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والنظام الداخلى للجمعية :

* لا يجوز الجمعية التعاونية ان تصدر أسهمها بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها وتسدد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بالكامل .

* ويحدد مجالس إدارة الجمعية التعاونية القائمة بعد إعادة إشهارها طبقاً لأحكام هذا القانون الحد الادنى لاكتتاب كل عضو من اعضائها وما يلتزم كل عضو بسداده لأستكمال اكتتابه وفقاً للقانون والنظام الداخلى للجمعية كما يحدد كيفية السداد ومدته بشرط ألا تزيد المدة على ثلاث سنوات من تاريخ إعادة شهر الجمعية .

ويعتبر العضو منسحباً من الجمعية إذا لم يستكمل إكتتابه وفقاً للفقرة السابقة .

مادة ١٠ – يجوز اشتراك الاعضاء فى رأس مال الجمعية علاوة على الاسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية او حصص نقدية طبقاً لما يقرره النظام الداخلى .

ويتم تقييم هذه الحصص فى نهاية كل سنة مالية للجمعية على ضوء قيمتها الاصلية او قيمتها الدفترية فى العام السابق وما أدخل عليها من تحسينات او تجديدات وبعد خصم معدل الاهلاك المناسب لنوعيتها .

وتسترد قيمة الحصص العينيـة طبقاً للقواعد الواردة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ١١ – لا يجوز تعليق قبول العضوية فى الجمعية على الاكتتاب أكثر من الحد الادنى لعـدد الاسـهم المشـار إليـه فى المادة ١٥ من القـانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولمجلس إدارة الجمعية مطالبة العضو بزيادة اكتتابه بما يتناسب وزيادة حيازته فى المراكب او ما تقدمه له الجمعية من خدمات ويحدد مجلس الادارة قيمة هذه الزيادة ومدة السداد .

مادة ١٢ – يتم قبول الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية بقرار من مجلس إدارة الجمعية ولايكون هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويحرر المجلس محضراً بالهبة او الوصية يثبت فيه نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع اهداف الجمعية والقرار المختص بقبولها ويقدم هذا المحضر بالمنطقة المختصة بالهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار ، وعلى الادارة العامة للتعاون بالهيئة ان تبلغ الجمعية بموافقتها او رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار وإلا إعتبر نافذاً .

مادة ١٣ – بالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية العامة للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقاً للشروط والقواعد التى تحددها الجهة المانحة لهذا الدعم بعد إخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما لا يتعارض مع اغراض الجمعية واحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية وخطة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١٤ – القواعد المنظمة للإقراض والإقتراض :

١ – تحدد الجمعية العمومية كل سنة ضمن مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها ما يأتى :

(أ) الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقرضها خلال العام .

(ب) الحد الاقصى لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى الاعضاء أثناء السنة من الاموال المقترضة .

(ج) الحد الاقصى لمجموع ما تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة او على دفعات متعددة من هذه الاموال المقترضة .

٢ – يجب ان يكون الاقراض والاقتراض بغرض تنفيذ أغراض الجمعية المنصوص عليها فى نظامها الداخلى فى حدود الاقراض والاقتراض المحدد بآخر جمعية عمومية .

٣ – لا يجوز للجمعية التصرف فى القروض التى تحصل عليها إلا فى حدود الاقراض التى قررت من أجلها .

وتلتزم الجمعية بشروط ونظام سداد القرض وفقاً لما تقرره الجهة المقرضة .

٤ – تكون القروض التى تحصل عليها الجمعيات او تقرضها لأعضائها من الانواع الاتية :

(أ) قروض قصيرة الاجل لا تجاوز مدتها سنة واحدة .

(ب) قروض متوسطة الاجل وتكون لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات .

(ج) قروض طويلة الاجل وتكون لمدة تزيد عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .

٥ – فضلاً عن الامتياز فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يجوز للجمعية التعاونية عند إقراض اعضائها مطالبة المقترض بتقديم واحد او اكثر من الضمانات الاتية :

(أ) تقديم اوراق قبض بقيمة اقساط القرض .

(ب) الكفالة الشخصية .

(ج) رهن اوراق تجارية او مالية وما فى حكمها .

(أ) قروض قصيرة الاجل لا تجاوز مدتها سنة واحدة .

(د) رهن حيازة على عقارات او منقولات او مراكب مملوكة للمقترض .

(هـ) التأمين على المركب تأميناً شاملاً لصالح الجمعية لدى احدى شركات التأمين او لدى صندوق التأمين التعاونى المشار إلية بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بعد إنشائه .

ويحدد مجلس الادارة الضمان اللازم لكل نوع من انواع القروض وفقاً لأغراضها كما يجوز للمجلس إشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان ويكون اقراض الجمعية لأعضائها بضمان يقبله ويقر كفايته مجلس إدارة الجمعية ويراعى فى منحها حاجة المقترض ومقرته على الوفاء به .

٦ – لا تمنح القروض لأغراض استهلاكية إلا لقروض تموين وتجهيز المراكب للسروح .

٧ – إذا حصلت الجمعية على قرض من احدى الوحدات المحلية او وحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة التى تشترك هذه الجهات فى رأس مالها امتنع على الاعضاء الانسحاب منها إذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مال الجمعية ما لم توافق الجهة المقرضة على هذا الانسحاب .

٨ – لا يجوز للجمعية ان تقرض غير اعضائها .

٩ – لا يجوز للجمعية ان تعطى قروضاً طويلة الاجل من اموالها الخاصة ولا يجوز ان تجاوز القروض المتوسطة الاجل ٦ ٪ من وأس مالها واحتياطها .

كما لا يجوز ان يتجاوز مجموع القروض القصيرة الاجل والمتوسطة الاجل عن ٥٠٪ من

رأس مالها واحتياطها .

١٠ – لا يجوز فى القروض القصيرة الاجل التى تقدمها الجمعية من اموالها الخاصة ان تمد اجل القروض إلا إذا دفع المقترض نصف دينه ولا يجوز مد الاجل اكثر من مدة واحدة .

١١ – تكون فائدة القروض التى تحصل عليها الجمعية كالآتى :

(أ) ألا يزيد الفرق بين سعر فائدة الاقراض وسعر فائدة الاقتراض عن ٢ ٪ فى القروض قصيرة الاجل ، ١ ٪ فى القروض متوسطة الاجل والطويلة الاجل وذلك إذا اقترضت الجمعية القروض التى تحصل عليها من المصادر الخارجية .

(ب) لا يزيد الفرق بين نسبة العمولة التى تحصل عليها الجمعية من اعضائها عن نسبة العمولة التى يحصل عليها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك وذلك إذا اقترضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من صندوق الدعم عن ١/٢ ٪ بالنسبة القروض القصيرة الاجل ، عن ١ ٪ عن القروض المتوسطة الاجل ، ١٥ عن القروض الطويلة الاجل .

١٢ – فى جميع الاحوال تلتزم الجمعيات فى إقراض اعضائها بذات الشروط والقواعد التى يتم إقراضها بها من الجهات المقرضة .

مادة ١٥ – كيفية الوفاء بقيمة الاسهم واستردادها والتصرف فيها .

مع مراعاة ما جاء بالمواد ١٥ ، ٣٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٩ من اللائحة والنظام الداخلى :

١ – للعضو بعد موافقة مجلس الادارة ان يتنازل عن اسهمه لعضو اخر او لغير عضو تتوافر فيه شروط العضوية ويقر كتابة قبول العضوية وقبوله التزامات التنازل والنظام الداخلى للجمعية .

٢ – يتعين على العضو الذى يرغب فى الانسحاب من عضوية الجمعية او التنازل عن جميع اسهمه لعضو اخر ان يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فية رغبته فى الانسحاب او التنازل عن جميع اسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو المنسحب من ألتزامات طبقاً لاخر ميزانية معتمدة عن العام المالى الذى يتم فيه الانسحاب ولا يتم التنازل او الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .

٣ – للعضو الذى يتقرر زوال عضويته بالانسحاب او الفصل ، يفقد احد شروط العضوية ، ولورثة العضو المتوفى فى حدود ما آل إليهم من تركته الحق فى استرداد قيمة أسهمه بالجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض فى رأس مال الجمعية فى العام بنسبة تزيد عن ١٠ ٪ من رأس المال المسهم به وفق اخر حساب ختامى مصدق علية وتسترد قيمة هذه الاسهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى رأس مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية التى يتم فيها زوال العضوية طبقاً للحساب الختامى المصدق علية من الجمعية العمومية لهذه السنة وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية فى هذه الحالة المال الاحتياطى او الديون المشكوك فى تحصيلها ولا المخصصات لأغراض معينة وتؤدى الجمعية قيمة هذه الاسهم خلال ٦ شهور على الاكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامى السنوى ولا يجوز للجمعية أن تدفع اكثر من المبلغ الذى دفعه لها العضو بأى حال من الاحوال .

الباب الثالث
فى إدارة الجمعية

الفصل الاول
فى الجمعية العمومية

مادة ١٦ :

(أ) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية من جميع الاعضاء الذين لهم حق التصويت .

(ب) يجوز ان ينيب العضو عضواً اخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد .

(ج) تتكون الجمعية العمومية المشتركة من جميع اعضاء مجلس إدارة الجمعيات المحلية المشتركة فيها .

(د) تتكون الجمعية العمومية للجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المحلية والجمعيات المشتركة المكونة لها .

مادة ١٧ – لكل من الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة ممثل واحد لكل منها فى الجمعية العمومية للجمعية التعاونية المحلية المساهمين فيها .

ويحدد ممثل كل جهة بموجب كتاب رسمى من رئيسها يحدد فيه إسم ممثلها المفوض فى حضور إجتماع الاجمعية العمومية .

مادة ١٨ – يتعين بعد اتمام اجراءات الجمعية توجية الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية الاولى من اللجنة المؤقتة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى فى الجريدة الرسمية فإذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها إنعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الاول من الشهر الرابع من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

مادة ١٩ – توجه الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل على ان تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكون النصاب القانونى على ألا يتجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الاول .

ويبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال .

مادة ٢٠ – يتم توجية الدعوة لإنعقاد الجمعيات العمومية بمختلف أنواعها بلصقها بمقر الجمعية وبمراكز تجمع الصيادين الاعضاء ومراكز تجمع الاسماك .

وفى الجمعيات المشتركة والعامة يتم ذلك بالنشر فى إحدى الصحف وإخطار الجمعيات الاعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول وتعين ان يبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماعين الاول والثانى وجدول الاعمال .

الفصل الثانى
فى مجلس الادارة

مادة ٢١ – يكون الحد الاقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية إحد عشر عضواً بكافة مستويات الجمعيات محلية ومشتركة وعامة .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى على النحو الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة ، ويبين النظام الداخلى للجمعية كيفية التمثيل فى عضوية مجلس الادارة بالنسبة لمناطق الصيد وحرفة وتجمعات أعضاء .

مادة ٢٢ – على مجلس الادارة ان يجتمع إجتماعا عادياً مرة على الاقل كل شهر ووجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس او السكرتير .

ويحدد مجلس الادارة فى اول إجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدورى العادى وتخطر منطقة الهيئة المختصة بذلك .

وفى حالة الضرورة يجوز ان يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس او نائبه او سكرتير الجمعية فى حالة غيابهما او بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس او الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الاعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية ، وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع اعضاء المجلس بما يفيد عملهم بموعد الاجتماع غير العادى وإخطار منطقة الهيئة المختصة .

مادة ٢٣ ـ يكون إنعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه (فإذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لأى سبب من الاسباب الطارئة فلا يكون إنعقاده صحيحاً إلا بحضور جميع الاعضاء ويرأس مجلس الادارة رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأس الجلسة نائب نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأس الجلسة أكبر الاعضاء سناً .

مادة ٢٥ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٢٦ – يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمها بخاتم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولاً عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة او من ينيبه المجلس من بين أعضائه فى غيابه .

مادة ٢٧ – يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الاقصى لما يحصل علية عضو مجلس الادارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل إنتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ، ويكون الحد الاقصى لمجموع ما يتقضاها عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية او عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٣٠٠٠ جنية بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض .

مادة ٢٩ – تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ما يلى :

١ – التخطيط للقطاع التعاونى السمكى فى حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ .

٢ – مباشرة اختصاص السجل العام لتعاونيات الثروة المائية وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها او حلها او تصفيتها او إدماجها والنشر عن القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٣ – التفتيش والاشراف الفنى والمالى والادارى على الجمعيات وتوجيهها وتدعيم اجهزتها واجهزة التعاون بما تحتاجه من خبرات وخدمات فنية وإدارية وتقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية .

٤ – إجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقييم الاداء بها فى المجالات الاتية :

(أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون .

(ب) اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية للثروة المائية بمختلف مستوياتها .

(ج) جميع البيانات والاحصاءات عن التعاون السمكى والنشر عنها داخلياً وخارجياً .

٥ – المساهمة فى تنمية العلاقات بين تعاونيات الثروة المائية وغيرها من التعاونيات الزراعية والاستهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية .

٦ – معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى إيجاد العلاقات مع دول العالم فى مجال التعاون السمكى بما يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والازدهار .

مادة ٣٠ ـ يجوز ندب العاملين بالحكومة او القطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية عن بدلات ومكافآت فى العام الواحد ٧٥ ٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الاصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٥٠ ٪ من راتبه .

مادة ٣١ ـ يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل بالجهات التعاونية السمكية فى غير اوقات عملهم الاصلى بحيث لا يزيد على ما يتقاضاه العامل من الاجمعية من بدلات ومكافآت فى العام عن ٥٠ ٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من الجهة عمله الاصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ٧٥ ٪ من راتبه .

مادة ٣٢ – يجوز تكليف بعض العاملين بالحكومة او القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى ببعض الاعمال العرضية بالجمعيات التعاونية على ان يتم التكليف من مجلس إدارة الجمعية مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى أنجز بعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافآت .

ولا يجوز للعاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ان يجمعوا بين عملهم الاصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر او بغير اجر واستثناء من ذلك يجوز الندب للاتحاد التعاونى للثروة المائية والجمعية التعاونية العامة للثروة المائية من العاملين فى غير الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (*) .

(*) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٨٨ وعمل به من تاريخ صدوره ٧ / ٨ / ١٩٨٨ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٤ فى ٣٠ اغسطس ١٩٨٨ .

الفصل الثالث
فى اختصاص مدير الجمعية

مادة ٣٣ – يختص مدير الجمعية بما يأتى :

١ – تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها فى القيام بإختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وعلى الاخص ما يأتى :

(أ) شكاوى الاعضاء وطلباتهم وما تم تنفيذه مع قرارات الجلسة السابقة وما لم يتم تنفيذه .

(ب) ملخص حسابات الجمعية .

(ج) جرد المخازن ومطابقتها بالدفاتر .

(د) إتمام الدفاتر الحسابية .

(هـ) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والاجلة .

(و) القروض وحالة السداد .

(ز) استعراض ما تم تنفيذه من برامج عن نشاط الجمعية .

(ح) كفاية مستلزمات الانتاج .

(ط) القيام بما يعهد إليه او يفوضه فيه مجلس الادارة من اختصاصات .

٢ – تنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتطبيق للسياسة العامة للدولة .

٣ – يعتبر رئيساً لجميع العاملين وله حق الاشراف على نشاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بها .

٤ – التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس إدارة الجمعية لاعتماده وإصدار القرار اللازم وذلك ما لم يكن العامل معاراً او منتدباً للعمل بالجمعية فى غير اوقات العمل الرسمية وفى هذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه وإخطار الجهة الادارية التابع لها بالمحافظة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة .

٥ – الاشراف على عمليات صرف وتحصيل القروض فى حدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات الى جميع الاعضاء فى سهولة ويسر طبقاً للقواعد المقررة .

٦ – يعد مدير الجمعية تقريراً عن اعمال الجمعية يتضمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من عيوب وما يقترحه من علاج يرفعه الى مجلس الادارة خلال الاسبوع الاخير من كل شهر .

الفصل الرابع
فى الاتحاد التعاونى

مادة ٣٤ – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية على النحو التالى :

(أ) يكون لكل جمعية محلية ممثل واحد فاذا زاد عدد اعضائها طبقاً لاخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد اعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية الى الاتحاد يكون لها ممثلان

وإذا زاد عدد أعضائها عن ضعف المتوسط يكون لها ممثل ثالث على ألا يزيد عدد الممثلين لأية جمعية تعاونية محلية عن ثلاثة .

(ب) يكون لكل جمعية مشتركة ممثل واحد .

(ج) يكون لكل جمعية تعاونية عامة ممثل واحد عن كل عشرة جمعيات مشتركة فى عضويتها او كسور هذا العدد وعلى ألا يزيد عدد الممثلين لأية جمعية تعاونية عامة عن خمسة .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون من بين أعضائها يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة كل جمعية تعاونية ويبلغ الى الاتحاد قبل موعد الاجتماع وعلى الممثلين ان يحضروا اجتماع المجهية العمومية العادية للاتحاد بأنفسهم ولكل منهم صوت فى الجمعية العمومية ويشترك الممثلون فى الجمعية العمومية غير العادية .

مادة ٣٥ – يدير الاتحاد مجلس إدارة مكون من ١٥ عضو على الاكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلى الجمعيات وذلك بالاقتراح السرى ويمثل كل منطقة من مناطق الصيد بعضو واحد بالاضافة الى ممثل واحد لكل من جمعيات الاستزراع السمكى ـ الجمعيات المشتركة ـ الجمعيات العامة .

البـــاب الخامس
فى الاحكام العامة

مادة ٣٦ – يجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك لدى الجمعيات التعاونية واعضائها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب مجلس إدارة الصندوق وذلك فى الحالات الاتية :

(أ) إذا تأخرت الجمعية او العضو عن سداد أقساط القروض التى حصلت عليها من الصندوق فى المواعيد المحددة للسداد .

(ب) إذا خالفت الجمعية او العضو شروط منح القرض والعقد المبرم مع الصندوق بشأنه وأصبح القرض واجب السداد فوراً .

(ج) إذا اتضح ان الجمعيات ليست فى حاجة الى القرض كله او بعضه او إذا تأخرت فى استغلاله لأسباب غير قهرية وتلكأت فى رده للصندوق .

(د) إذا رأى الصندوق او الهيئة العامة التنمية الثروة السمكية ان حالة الجمعية تستدعى حلول سداد القرض قبل الموعد المحدد لأستحقاقه ويشترط فى جميع الاحوال قيام الصندوق بإخطار الجمعية بكتاب مسجل للتنبيه بالسداد خلال شهر من تاريخ الاخطار يصير بعده السير فى إجراءات التحصيل بطريق الحجز الادارى على الجمعيات وأعضائها .

مادة ٣٧ – يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود اغراض الجمعية المبينة فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وفى نظامها الداخلى بطريق الحجز الادارى بناء على طلب مجلس إدارة الجمعية او طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٣٨ – يتولى إجراءات تحصيل مستحقات صندوق الدعم والجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك بطريق الحجز الادارى والعاملون الذين يخصصون لهذا العمل بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما يتفق وقانون الحجز الادارى ويكون لهؤلاء العاملين صفة

الضبطية القضائية .

مادة ٣٩ – تمسك الجمعيات التعاونية الدفاتر الاتية :

١ – الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المادة (١١) والمواد التى تليها من قانون التجارة .

٢ – الدفاتر الحسابية الاخرى التى تتطلبها طبيعة العمل فيها .

٣ – دفتر العضوية .

٤ – دفتر الاسهم .

٥ – دفتر محاضر الجلسات يدون فيه جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وقراراتها ويجب ان يوقع جميع اعضاء مجلس الادارة الحاضرين لجلسات المجلس على محاضر الجلسات بهذا الدفتر .

ويكتفى بتوقيع رئيس الجمعية العمومية وسكرتيرها وملاحظى التصويت على محاضر الجمعيات العمومية بالسجل .

مع توقيع جميع الاعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه إسم العضو ورقم عضويته ورقم البطاقة الشخصية او العائلية ويجب ان ترقم هذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمل فيها بخاتم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كما يؤشر عليها فى نهاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المختصة .

مادة ٤٠ – يخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الاخص ما يحصل علية من قروض عينية او نقدية وغيرها وما قام بسداده من هذا القروض والباقى عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ اخرى يلتزم بها طبقاً للقوانين واللوائح مع بيان الاساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منها .

وفى حالة فقد العضو للبطاقة او تلفها تعلى الجمعيات خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك بكتاب موصى علية بعلم الوصول ان تستخرج له بطاقة أخرى بمقابل تقيد فيها البيانات المذكورة وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضو معاً وتمسك الجمعية دفتراً خاصاً تقيد فيه معلوماتها مع الاعضاء على النحو الوارد ببطاقة العضو ودفتر اخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الاعضاء او الغير حساب مستقل .

مادة ٤١ – للجمعية ان تؤدى خدمتها لغير اعضائها فى الحدود الاتية :

١ – قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للاعضاء .

٢ – البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الاعضاء .

٣ – تأجير المعدات والالات والمراكب بعد كفاية الاعضاء .

٤ – أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الاعضاء .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد حجم معاملات غير الاعضاء عن حجم معاملات الاعضاء .

مادة ٤٢ – يجوز للجمعيات العامة إنشاء صناديق اقتصادية واجتماعية بهدف النهوض باقتصاديات الثروة السمكية وتنميتها وخدمة اعضاء الجمعيات المنتمية الى الجمعية العامة فى حالة البطالة والعجز والشيخوخة الى غير ذلك من أوجة التكافل الاجتماعى على ان يكون لكل

صندوق حساب خاص مستقل ونظام أساسى تصدق عليه الجمعية العمومية ويصدر به قرارات من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

كما يجوز للجمعيات المشتركة والمحلية ان تنشئ مثل هذه الصناديق بمساعدة الجمعية العامة .

وتؤول حصيلة الصناديق قت صدورها هذا القانون وبعد تقييمها بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الى الصناديق المماثلة طبقاً اهذه اللائحة .

البـــاب السادس
فى انقضاء الجمعية

مادة ٤٣ – يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية او بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويعين القرار المصفين وتحدد أجورهم ومدة التصفية وتقوم الهيئة بنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤٤ – ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشره الطعن فيه امام المحكمة المختصة ويسقط الحق فى مقاضاه اعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر من تاريخ نشر حساب التصفية او من تاريخ الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٤٥ – لا يجوز ان يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهم كما لا يجوز ان يؤدى إليهم أى مبلغ يزيد عن القروض والودائع او العائد المستحق لهم لدى الجمعية .

مادة ٤٦ – إذا تبقى شئ بعد التوزيع المشار إليه فى المادة السابقة يودع المتبقى فى إحدى فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعية ويقرر الوزير بناء على ما تقترحه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أوجه استغلال هذه الاموال سواء فى إنشاء جمعية تعاونية جديدة او فى عمل له منفعة فى منطقة الجمعية ذاتها .

مادة ٤٧ – يتم ادماج الجمعية فى جمعية اخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية او بقرار من الوزير بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على ان يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم إدماجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الادماج وتخطر الهيئة بالقرار او محضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٧

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – تعتمد قواعد صرف حصيلة التدريب التعاونى المخصصة للاتحاد التعاونى للثروة المائية من فائض الجمعيات التعاونية للثروة المائية والمنصوص عليهـا بالبنـد خامسـاً من المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، على النحو التالى :

١ – تودع حصيلة التدريب التعاونى فى حساب جارى خاص باسم الاتحاد التعاونى للثروة السمكية (تدريب) فى بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع القاهرة .

٢ – يصرف لهذه الحصيلة للاتحاد العام للتعاونيات النسب المخصصة له طبقاً لبند (ب) من المادة ٩ من قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ وقدرها ٢٠ ٪ مما يحصله الاتحاد التعاونى للثروة المائية لحساب التدريب سنوياً .

٣ – تخصص باقى حصيلة التدريب للصرف منها ، على ما يأتى :

(أ) توفير الاجهزة السمعية والبصرية اللازمة لعمليات التدريب .

(ب) تكاليف البرامج التدريبية المختلفة لأعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية والعاملين بها وأعضائها .

(ج) اقامة المؤتمرات والندوات اللازمة لتوعية الصيادين فى مناطق تجمعاتهم .

(د) [illegible]ات الجهاز الوظيفى اللازم للتدريب التعاونى .

(هـ) إصدار نشرة دورية للتوعية ونشر الثقافة التعاونية السمكية .

(و) توفير مقر مناسب للتدريب التعاونى السمكى .

(ز) صرف حوافز تحصيل ما يخص التدريب التعاونى من فائض الجمعيات بحيث لا تتجاوز النسبة التى تصرف بذلك عن ٢ من الحصيلة ، ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية قواعد وأسلوب الصرف لمستحقيها .

(ح) يقوم مجلس إدارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية بختيار لجنة الصرف للتوقيع على الشيكات والمستندات الخاصة بالصرف من هذه المدة الحصيلة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره (*)
صدر فى ٢٦ / ٣ / ١٩٨٧ .

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ٢٨ إبريل سنة ١٩٨٧ .

قرار وزارى رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٨٧

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقـانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – تودع حصيلة الاستثمار المخصصة للاتحاد التعاونى للثروة المائية من فائض الجمعيات التعاونية للثروة المائية والمنصوص عليها بالبند (سادساً) من المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه آنفا فى حساب خاص باسم الاتحاد التعاونى للثروة المائية باحدى البنوك المعتمدة .

مادة ٢ – تخصص الحصيلة المشار اليها آنفا للصرف منها فى الاوجه التالية :

(أ) تدعيم الجمعيات التعاونية ذات المراكز المالية الضعيفة بالمبالغ التى تمكنها من القيام بمهام لخدمة اعضائها ويحدد مجلس إدارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية المبالغ وفترة السداد وفقاً للحالة المالية للجمعية .

(ب) دعم الجمعيات التى تعانى خللاً فى هيكلها التمويلى وعجزاً فى السيولة النقدية بتقرير منحة لها تستخدم فى الاوجة التى يحددها الاتحاد .

(ج) سداد ديون الجمعيات التعاونية للثروة المائية التى يتم تصفيتها ، وعلى الاخص مستحقات العاملين للجمعية والاتحاد التعاونى للثروة المائية وصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك . بناء على الطلب القائم بالتصفية بعد استيفاء كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتحصيل والتى تعجز أموال الجمعية واعضائها عن سداد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية ووفقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

(د) سداد الاشتراكات السنوية للاتحاد المستحقة على الجمعيات ذات المراكز المالية الضعيفة .

(هـ) صرف حوافز تحصيل نسبة الـ ٥ ٪ من فائض الجمعيات المشار اليها بالمادة الاولى بحيث لا يتجاوز ٢ ٪ من الحصيلة ، ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى للثروة المائية قواعد وأسلوب الصرف لمستحقيها .

ويتم الصرف من هذه الحصيلة بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ صدوره (*) .

صدر فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٧

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١١ فى ١٣ يناير سنة ١٩٨٨ .

وزارة الزراعة
قرار وزارى رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤
بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الالية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق للتأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية واعضائها ؛

وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وبعد اخذ رأى الاتحاد التعاونى للثروة المائية ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الالية للجمعيات التعاونية للثروة المائية واعضائها المرفقة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره (*) .

تحريراً فى ٣ / ٧ / ١٩٩٤ .

دكتور / يوسف والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٠٤ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

اللائحة الداخلية
لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد الالية
للجمعيات التعاونية للثروة المائية واعضائها

الفصـــل الأول
التأمين لدى الصندوق

مادة ١ – يلتزم جميع اصحاب مراكب الصيد الالية التى تعمل فى نشاط صيد الاسماك بالتأمين عليها لدى الصندوق ولا تمنح تراخيص بمزاولة اعمال الصيد إلا بعد الحصول على وثيقة تأمين سارية ومعتمدة من الصندوق ، بحيث تتفق مدة الترخيص ومدة التأمين .

مادة ٢ – يحصل المؤمن له على تغطية تأمينية على مراكب الصيد المؤمن عليها طبقاً لشروط واسعار عقد التأمين الذى يصدره الصندوق .

مادة ٣ – ينتفع المؤمن له بجميع انواع التأمين التى يزاولها الصندوق ، وطبقاً للشروط والاسعار المعمول بها عند إصدار وثيقة التأمين .

وللمؤمن له الحق فى الانتفاع بأية مزايا اخرى تكون نتيجة مباشرة لمزاولة الصندوق لنشاطه ، وذلك طبقاً للقواعد والاسس الفنية التى يحددها الخبير الاكتوارى وتقرها لجنة إدارة الصندوق .

مادة ٤ – فى حالة مخالفة المؤمن له لأحكام هذه اللائحة او غشه الذى يترتب علية صرف مزايا دون حق يكون للجنة إدارة الصندوق الحق فى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاسترداد ما حصل عليه بدون وجه حق .

الفصـــل الثانى
مالية الصندوق

مادة ٥ – تبدأ السنة المالية للصندوق فى اول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة الاول فتبدأ من تاريخ العمل بهذه اللائحة وحتى اخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٦ – لا يهدف الصندوق الى تحقيق الربح ، وتخصص اموالة لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن لهم ، وتخضع حساباته وميزانياته السنوية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتكون اموال الصندوق ضامنة لالتزاماته ، دون أدنى مسئولية على الدولة او الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ٧ – تتكون موارد الصندوق من :

(١) أقساط التأمين .

(٢) مقابل اصدار وثائق التأمين وتعديلها وتجديدها .

(٣) ما يخصصه الاتحاد العام للثروة المائية من اعتمادات للصندوق فى موازنة الاتحاد .

(٤) الاعانات والهبات والمنح التى تقرر لجنة ادارة الصندوق قبولها .
(٥) ريع استثمار اموال الصندوق .
(٦) أية موارد اخرى تتفق واغراض الصندوق .

مادة ٨ – تودع موارد الصندوق فى حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لأشراف البنك المركزى المصرى باسم الاتحاد التعاونى للثروة المائية (صندوق التأمين التعاونى) وتخصص للصرف منها فى اغراض الصندوق ويشترط لصرف اية شيكات التوقيع عليها من رئيس لجنة إدارة الصندوق او من ينوب عنه ، بالاضافة الى أمين الصندوق والمدير المسئول .

مادة ٩ – لا يجوز الاحتفاظ بخزينة الصندوق بأكثر من ألفى جنية نقدية للصرف منها على اغراض الصندوق بموجب مستندات معتمدة من رئيس اللجنة .

مادة ١٠ – يكون توظيف اموال الصندوق ، على النحو الاتى :
(أ) ما لا يقل عن ٣٥ ٪ فى ودائع قصيرة الاجل .
(ب) ما لا يزيد على ٥٠ ٪ فى استثمارات متوسطة الاجل .
(ج) ما لا يجاوز ١٠ ٪ فى حساب جارى .
(د) المتبقى من اموال الصندوق تستثمر فى مجال نشاط القطاع السمكى بالكيفية التى تراها اللجنة .

مادة ١١ – يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين المتخصصين تختاره لجنة ادارة الصندوق ، على ان يقوم بدراسة أوضاع الصندوق مرة كل سنتين على الاكثر او كلما دعت الظروف الى ذلك ، ويعد تقريراً مبيناً فيه مدى كفاية جدول الاسعار المطبق وموقف المركز المالى للصندوق كما يجب ان يتضمن التقرير ان المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة لاجراء الدراسة واعداد تقرير صحيح عن المركز المالى للصندوق ، ويلتزم الصندوق فى جميع الاحوال الفحص .

مادة ١٢ – يخصص سنوياً نسبة مقدارها ١٠ ٪ من جملة الاقساط السنوية المحصلة لمواجهة المصاريف الادارية والعمومية للصندوق .

الفصـــل الثالث

السجلات والدفاتر

مادة ١٣ – يحتفظ الصندوق بمقره بالسجلات والدفاتر اللازمة لمباشرة نشاطه ويجب ان يمسك على الاخص السجلات الاتية :
(١) سجل خاص بالمراكب المؤمن عليها لدى الصندوق .
(٢) ملف لكل مركب مؤمن عليه يحتفظ فيه بصورة من وثيقة التأمين .
(٣) سجل الايرادات .
(٤) سجل الاقساط المحصلة .
(٥) سجل المطالبات .
(٦) سجل محاضر اللجنة .

(٧) سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيد به استمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها .

(٨) سجل المصروفات وتدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

مادة ١٤ – يراعى فى مسك الدفاتر والسجلات الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب ان تكون هذه الدفاتر خالية من اى فراغ او بياض او كتابة فى الحواشى او كشط او تحشير .

ويجب ان تكون الدفاتر مرقمة بالتسلسل ويتعين قبل استخدامها ان تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويحرر اثبات الترقيم ووضع خاتم المصلحة على النحو سالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة قبل استعمالها .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسرى هذه الاحكام على جميع السجلات بما فيها الدفاتر المحاسبية الاصلية والمساعدة ويلتزم الصندوق بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات .

الفصـــل الرابع

إدارة الصندوق

مادة ١٥ – تتولى ادارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة اعضاء من ذوى الخبرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على ان يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من اعضاء الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ١٦ – يشترط فى عضو اللجنة ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة والعمل فى الصندوق بأجر .

مادة ١٧ – يجوز لوزير الزراعة بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ان يقرر منح مكافآت لأعضاء لجنة إدارة الصندوق ، على ألا يتجاوز المصاريف الادارية النسبية المقررة طبقاً لنص المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٨ – مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة ١٩ – لجنة ادارة الصندوق هى السلطة العليا فى ادارة شئون الصندوق طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولها على الاخص :

(١) الاشراف على تنفيذ احكام هذه اللائحة بما يحقق اغراض الصندوق .

(٢) وضع الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

(٣) وضع اللوائح اللازمة لادارة الصندوق اعتماد قرارات اللجان الفنية للصندوق .

(٤) اعتماد قرارات اللجان الفنية للصندوق .

(٥) تعيين الخبراء وتحديد اتعابهم .

(٦) تعيين الجهاز الفنى والمالى والادارى للصندوق وتحديد أجورهم .
(٧) وضع ميزانية الصندوق وحساباته ومركزه المالى وعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى للثروة المائية للاعتماد .
(٨) تعيين مراقب للحسابات من بين المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين وتحديد أتعابه

مادة ٢٠ – تجميع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد الجلسات خلال عام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من اللجنة ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمن يحل محله .

مادة ٢١ – لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الاعضاء وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية وإذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها .

مادة ٢٢ – تختار اللجنة من بين اعضائها سكرتيراً وامیناً للصندوق .

ويجوز للجنة ان تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية او اكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاتها ، ولها ان تكلف احد اعضائها بمهمة خاصة بالصندوق مقابل مكافأة تقررها له ، كما يكون لها ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

مادة ٢٣ ـ لا يتحمل اعضاء لجنة الصندوق بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الصندوق بسبب قيامهم بمهامهم ، ومع ذلك يتولى رئيس اللجنة بعد موافقتها وبناء على تقرير مراقب الحسابات اتخاذ الاجراءات القانونية ضد العضو الذى يقع منه خطأ يثبت به تعمده بقصد الاضرار بمصلحة الصندوق الصندوق او تحقيق مكسب شخصى وفى حالة تقاعس اللجنة فى أداء مهامها يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للحفاظ على اموال الصندوق .

مادة ٢٤ ـ يمثل رئيس لجنة الادارة الصندوق امام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويختص بما يلى :

(أ) رئاسة جلسات اللجنة .
(ب) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وانونات الصرف والشيكات .
(جـ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
(د) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على اللجنة .

مادة ٢٥ ـ يختص سكرتير الصندوق بما يأتى :

(أ) متابعة إعداد التقارير الدروية عن أعمال الصندوق للعرض على اللجنة .
(ب) التوقيع على محاضر الجلسات مع الرئيس .
(جـ) التحضير الفنى لموارد جدول الاعمال .

مادة ٢٦ ـ يختص أمين الصندوق بما يأتى :

(أ) متابعة إمساك السجلات المالية .
(ب) التوقيع على أنونات الصرف والشيكات مع الرئيس والمدير المسئول .
(جـ) متابعة تحصيل موارد الصندوق ودفع المطلبات والمستحقات الى اصحاب الحقوق .

(د) إعداد ميزانية الصندوق وحسابته الختامية .

مادة ٢٧ ـ تعين لجنة إدارة الصندوق مديراً مسئولاً للصندوق يختص بما يأتى :

(أ) تنفيذ قرارات اللجنة ومتابعتها ، ومعاونة اللجنة فى القيام باختصاصاتها .

(ب) الاشراف على النواحى الفنية والمالية والادارية للصندوق .

(جـ) الاشراف على اداء المزايا والحقوق التأمينية فى نطاق الاسس الفنية واللوائح الداخلية للصندوق .

(د) اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن والاوراق ذات القيمة .

(هـ) التوقيع على الشيكات واذونات الصرف مع الرئيس وامين الصندوق .

(و) اتخاذ الاجراءات التى تكفل الاشراف على تحصيل موارد الصندوق واداء المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق .

(ز) اتخاذ الاجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوق قبل الغير وإخطار اللجنة أول بأول فى الوقت المناسب عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق او عملائه او المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الاضرار بمصلحة الصندوق .

(ح) إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية .

(ط) إعداد تقارير متابعة دورية عن اعمال الصندوق لعرضها على اللجنة .

ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة امام اللجنة عن أداء جميع العاملين بالصندوق وعن أداء الصندوق لنشاطة .

مادة ٢٨ ـ يجوز للجنة إدارة الصندوق ان تعيد التأمين لدى إحدى شركات التأمين او إعادة التأمين إذا رأت ضرورة لذلك وبناء على تقرير من الخبير الاكتوارى .

ويضع الخبير الاكتوارى جدول أسعار التأمين الذى يعرض على لجنة إدارة الصندوق للنظر فى اعتماده .

مادة ٢٩ ـ تحدد لجنة إدارة الصندوق بقرار منها الاجراءات والمستندات التى يتعين تقديمها عند إجراء التأمين وعند المطالبة بمبلغ التأمين ، ويجوز تعديل اسعار التأمين وشروطه اذا رأت ذلك بناء على توصية من الخبير الاكتوارى للصندوق .

مادة ٣٠ ـ يحظر على أى من اعضاء لجنة إدارة الصندوق نشر أى بيان من بيانات الصندوق او الادلاء بمعلومات عن الصندوق إلا إذا حصل على تفويض كتابى من رئيس اللجنة بذلك .

الفصـــل الثالث

قرار رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨٥
بإصدار اللائحة النموذجية بنظام العاملين
فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

وزارة الزراعة
قرار وزارى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون التعاون السمكى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرارى الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بشأن اللائحة النموذجية للعاملين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية هذه اللائحة النموذجية بكتابه رقم ٣١٢ بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٨٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ – تصدر اللائحة النموذجية المرفقة بنظام العاملين فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية .

مادة ٢ – على الجمعيات التعاونية والاتحاد التعاونى للثروة المائية الاسترشاد بهذه اللائحة النموذجية عند وضع لوائحها الداخلية والتى تعتمد بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٣ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به تاريخ صدوره ،

وينشر بالوقائع المصرية (*) .

صدر فى ١٣ / ١٠ / ١٩٨٥

دكتور / يوسف امين والى

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٩٠ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥ .

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
اللائحة النموذجية
بنظام العاملين فى وحدات البنيان التعاونى
للثروة المائية

تمهيد :

* تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بتعاونيات الثروة المائية وتعتبر هذه اللائحة جزءاً متمما لعقد العمل المبرم بين الجمعية والعامل .

* وتسرى احكام هذه اللائحة على كافة العاملين من الذكور والاناث الحاليين او الذين يلتحقون بالعمل فى المستقبل .

* ويقصد بكلمة العامل فى هذه اللائحة جميع من يعملون فى خدمة الجمعية او الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

الفصـــل الأول
التعيين

مادة ١ – يشترط فيمن يعين باحدى وظائف وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية او يصدر قرار التعيين من مجلس الادارة ويحرر عقد بين العامل والجمعية .

مادة ٢ – كل طلب استخدام يقدم لإحدى وحدات تعاونيات الثروة المائية ينبغى أن يكون مكتوباً وموقعاً علية من الطالب ويبين فيه اسمه وجنسيته وعنوانه ويكون مصحوباً بالمستندات الاتية :

(أ) شهادة الميلاد او مستخرج رسمى منها فإن لم يوجد ذلك عند تقديم الطلب يكتفى بإثبات تاريخ الميلاد من بطاقة تحقيق الشخصية .

(ب) الشهادة الدراسية او الفنية ان وجدت

(جـ) البطاقة العسكرية لمن يتراوح سنه بين الثامنة عشر والحادى والعشرين او شهادة المعاملة الخاصة بالخدمة العسكرية لمن يتراوح سنه عند تقديم طلب التعيين بعد الحادى والثلاثين .

(د) شهادة القيد بمكتب القوى العاملة المختص .

(هـ) صورة البطاقة الشخصية او العائلية ومعهما ست صور شمسية للطالب .

(و) شهادة نهاية الخدمة بالعمل السابق ان وجدت .

(ز) اقرار موقع علية من العامل يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته الذين يعولهم وسن كل منهم .

(ح) شهادة الحالة الجنائية .

مادة ٣ – على العامل ان يقدم كذلك كافة المستندات الاخرى التى قد تطلب وتحفظ جميع المستندات فى ملف خاص به ، وللعامل الحق فى استردادها عند إنهاء للعمل .

مادة ٤ – كل تغير يطرأ على البيانات الخاصة بالعامل يجب الاخطار عنه المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله للجزاء المترتب على ذلك ، وفى حالة عدم الإخطار يعتبر اخر بيان ثابت بملف حالته الاجتماعية وعنوانه حجة علية ولا يعتدى بأى تغير يخطر عنه إلا من تاريخ الاخطار للجمعية .

مادة ٥ – يكشف طبياً على العامل بمعرفة إحدى المستشفيات الحكومية التى تحددها الجمعية ولا يعين الا اذا ثبت لياقته طبياً .

مادة ٦ – يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور على الاكثر وتوضح مدة الاختبار فى عقد العمل وتقرر صلاحية العامل فى نهاية مدة الاختبار عن طريق رئيسه المباشر ويقدم العامل تأميناً كافياً او ضماناً يعتمده مجلس ادارة الجمعية يتناسب مع ما يمكن ان يكون فى عهدته من اموال للجمعية ويحدد مجلس الادارة قيمة هذا التأمين او الضمان .

مادة ٧ – إذا ظهر بعد التعين أن العامل قدم بيانات أو إقرارات أو توصيات أو شهادات غير صحيحة إجراءات مساءلته وتعتبر فى هذا الشأن كا فة البيانات والمستندات المشار اليها فى المادة الثانية جوهرية فى التعيين .

مادة ٨ – يقدم المرشح للتعين بيان بما يملكه من اموال أوعقارات وعليه يحظر الجمعية بكل تغير فى هذه البيانات .

مادة ٩ – يعين العامل فى اى قسم تحدده الجمعية ولها مطلق الحرية فى نقل العامل من قسم الى اخر او من عمل الى اخر دون ان يكون للعامل الحق فى الاعتراض ما دام العمل الجديد لا يختلف لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق علية مع عدم المساس بأجر العامل والشروط التى يتضمنها عقد العمل ولكل جمعية ان تعد هيكلاً وظيفياً يتناسب مع حجم العمل بها ويعتمد من مجلس إدراتها .

مادة ١٠ – سن التعاقد لجميع العاملين بالجميعة ٦٠ سنة ويجوز بناء على طلب مجلس الادارة استبقاء العامل فى العمل بعد بلوغه سن التعاقد بصفة مؤقتة .

مادة ١١ – لمجلس الادارة فى وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية ان يعين مديراً يختص بما يأتى :

أولاً : تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها فى القيام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول الاعمال وعلى الاخص مايأتى :

(أ) شكاوى الاعضاء وطلباتهم وما تم تنفيذ من قرارات الجلسة السابقة وما لم يتم تنفيذه .

(ب) ملخص حسابات الجمعية .

(ج) جرد المخازن ومطابقتها .

(د) إتمام الدفاتر الحسابية .

(هـ) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والاجلية .

(و) القروض وحالة السداد .

(ز) استعراض ما تم تنفيذه من برامج نشاط الجمعية .

(ح) كفاية مستلزمات الانتاج .

(ط) القيام بما يعهد إليه او يفوضه فيه مجلس الادارة من اختصاصات .

ثانياً – تنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتطبيق السياسة العامة للدولة .

ثالثاً – يعتبر رئيساً لجميع العاملين وله حق الاشراف على نشاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بها .

رابعاً – التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس الادارة لاعتماده وإصدار القرار اللازم وذلك ما لم يكن العامل منتدباً للعمل بالجمعية فى غير اوقات العمل الرسمية ، وفى هذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه وإخطار جهة عمله التابع لها بالمخالفة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة .

خامساً – الاشراف على عمليات صرف وتحصيل القروض فى حدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات الى جميع الاعضاء في سهولة ويسر طبقاً للقواعد المقررة .

سادساً – يعد مدير الجمعية تقريراً شهرياً عن اعمال الجمعية يتضمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من عيوب وما يقترحه من علاج يرفعه الى مجلس الادارة خلال الاسبوع الاخير من كل شهر .

الفصـــل الثانى

الإعارة والندب والنقل

مادة ١٢ – يجوز إعارة العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية من جمعية الى اخرى وتتحمل الجمعية المعار اليها كافة الالتزامات المالية للمعار من اجور وعلاوات وحوافز وتأمينات ويشترط موافقة العامل المعار على الاعارة ويجب ان تكون مدة الاعارة محددة ويجوز تجديدها .

مادة ١٣ – يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل او بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية وذلك طبقاً لأحكام المواد أرقام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ولا يجوز الندب لأكثر من وحدة واحدة من وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية .

مادة ١٤ – يجوز نقل العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية بناء على طلب كتابى منهم من وحدة الى أخرى .

الفصـــل الثالث

مواعيد العمل

مادة ١٥ – يجب ان يحمل كل عامل بطاقته الصادرة من الجمعية .

مادة ١٦ – ساعات العمل الفعلية هى ٨ ساعات يومياً وتحددها كل جمعية بما يتلائم مع ظروفها .

مادة ١٧ – مواعيد العمل فى حالة الورديات تكون كالاتى :

الوردية الاولى	من الساعة	إلى الساعة

الوردية الثانية من الساعة الى الساعة
الوردية الثالثة من الساعة الى الساعة

مادة ١٨ – يثبت الحضور والغياب ومواعيده بمقتضى السجلات التى تعد لهذا الغرض .

مادة ١٩ – أيام العمل الفعلية الفعلية ستة ايام فى الاسبوع ويعتبر يوم الجمعة راحة اسبوعية ما لم يقتضى ظروف العمل تغير ذلك .

ويجوز لمجلس ادارة الجمعية تشغيل كل او بعض العاملين وقتاً إضافياً مضافاً إلية ٢٥ ٪ من قيمتـــه إذا كان التشغيل الاضافى نهاراً او ٥٠ ٪ من قيمته إذا كان التشغيل الاضـــافى ليلاً .

وإذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية تشغيل كل او بعض العاملين يوم الراحة الاسبوعية او العطلات الرسمية والاعياد المحددة بقرار من وزير الزراعة العاملة يستحق العامل أجراً مضاعفاً عنها .

مادة ٢٠ ـ على كل عامل ان يتواجد فى مكان عمله فى المواعيد المحددة لبدئه وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للرئيس المباشر مغادرة مكان العمل إلا بعد حضور من يتسلم العمل فى حالة الورديات ، وعلية ان يبين لزميله ما تم من الاعمال وما استجد من تعليمات وما بقي من عمل ولا يجوز للرئيس الانصراف قبل العاملين وقبل الاطمئنان على سلامة الجمعية من شتى النواحى .

مادة ٢٢ – على العامل ألا يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الاسباب إلا فى فترة الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته فى أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .

مادة ٢٣ – لا يجوز لأى عامل التوقف عن العمل او تركة إلا بتصريح خاص من الرئيس التابع له ، كما لا يجوز له ان يترك مكان عمله خلال اوقات العمل إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من الرئيس .

مادة ٢٤ – يخضع جميع العاملين عند الدخول والخروج لنظام التفتيش وغير مسموح باخراج أدوات او مهمات اوية متعلقات مهما كانت قيمتها إلا بإذن موقـــع علية الرئيس المسئول .

الفصـــل الرابع

واجبات والتزامات العامل

مادة ٢٥ – الحراس والمراقبين مسئولين مسئولية شخصية عن تنفيذ الاحكام المتقدمة كل فيما يخصه وعلى كل منهم ابلاغ المدير او رئيس مجلس الادارة فوراً عن كل مخالفة وإبلاغ جهات الاختصاص عن إعتداء يقع عليهم بسبب تأدية عملهم .

مادة ٢٦ – على العاملين إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليهم اتباع التعليمات والاوامر التى تصدر من مجلس الادارة فى اى وقت ، كما يجب ان تكون علاقاتهم طيبة فيما بينهم وقائمة على اساس التفاهم والمودة .

مادة ٢٧ – يتولى الرقابة المباشرة مسئول ويجب على العاملين احترام توجيهاته واوامره فى حدود ما يقضى به العمل .

مادة ٢٨ ـ كل شكوى خاصة بالعمل يجب رفعها الى الرئيس المسئول .

مادة ٢٩ – محظور على جميع العاملين القيام بأى عمل تجارى او الاشتراك فيه إلا بتصريح كتابى من مجلس الادارة الذى له الحق فى منح التصريح او رفضه او الغائه بدون إبداء الاسباب .

مادة ٣٠ – محظور على العاملين أن يقبلوا من الغير هدايا او مكافآت بسبب الاعمال التى يؤدونها بحكم وظائفهم ومحظور عليهم أيضاً الاتجار داخل الجمعية او جمع الاعلانات والصق الاعلانات او توزيع الاوراق لأى غرض إلا بتصريح كتابى من مجلس الادارة .

مادة ٣١ – محظور على العاملين الإشتغال لدى صاحب عمل اخر حتى فى غير ساعات عملهم بالجمعية إلا بتصريح كتابى من مجلس الادارة .

مادة ٣٢ – محظور على الرؤساء إستخدام مرؤسهم او العمال الاخرين فى تأدية خدمات خاصة لهم او التعدى عليهم او اساءة معاملتهم بأى شكل كان .

مادة ٣٣ – فى حالة حدوث خلل بالالات لا يجوز للعامل العبث فيها او محاولة إصلاحها بل علية إخطار الرئيس المسئول لإجراء اللازم .

مادة ٣٤ – على العاملين ان يؤدوا الاعمال المنوطة بهم بأنفسهم بدقة ونشاط وأن يحافظوا على الالات والادوات التى يستعملونها .

مادة ٣٥ – ممنوع قطيعاً إفشاء أسرار العمل وبصفة عامة أى أمر يتعلق بالجمعية ونشاطها وعلى الجميع مواعاة التكتم فى كل ماله صله بأعمال الجمعية وشئونها الداخلية والخارجية ونظام العمل بها .

مادة ٣٦ – يجب على كل عامل ان يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية الاعمال الموكلة إليه .

الفصـــل الخامس

الاجور والعلاوات الدورية

مادة ٣٧ – لا يجوز صرف أى مبلغ بصفة أجر او مكافآة او اتعاب او ما الى ذلك إلا بناء على قرار كتابى من مجلس الادارة وطبقاً للقانون .

مادة ٣٨ – إذا قامت أسباب قهرية خارجية عن ادارة الجمعية تدعو الى وقف العمل ليوم او اكثر او لعامل او اكثر او لوردية او لفريق من العمال او لهم جميعاً ولم يكن قد أعلن ذلك مقدماً فان العامل يستحق الاجر كاملاً عن اليوم الاول ونصف الاجر لليوم بعد ذلك ، وذلك كله بالنسبة لعمال المياومة .

مادة ٣٩ – يكون الحد الادنى للاجور وفقاً لما تحدده الدولة فى هذا الشأن ويسمح للجمعيات بالتجاوز بالزيادة فى حدود ٢٥ ٪ من الحد الادنى .

مادة ٤٠ – تصرف الاجور بالنظام الاتى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالمشاهرة تصرف اجورهم مرة فى نهاية كل شهر .

(ب) بالنسبة للعاملين باليومية تصرف اجورهم كل اسبوع .

(ج) بالنسبة للعاملين بالقطعة حسب العقد المبرم معهم مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وكل شكوى خاصة بحساب الاجر يجب ان تقدم فى خلال ٤٨ ساعة التى تعقب يوم الصرف الذى دفعت فيه الاجور موضوع الشكوى وبعد مرور هذه المدة لا تقبل الشكوى .

مادة ٤١ – يضاف الى أجر بداية التعيين علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة لحملة المؤهلات وذى الخبرة .

مادة ٤٢ – تصرف علاوة دورية سنوية للعاملين لا تقل عن ٧٠ ٪ من الاجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين بحد أدنى جنيهان وبحد اقصى سبعة جنيهات ويستحقها العامل لأول مرة بعد مضى سنة على خدمته بالجمعية وذلك لمدة ٢٠ عاماً من تاريخ إستحقاق أول علاوة .

مادة ٤٣ – يصرف للعاملين بالجمعية المنح والعلاوات الاضافية والاجتماعية التى تقررها الدولة للعاملين بها إذا سمحت الظروف المالية للجمعية .

مادة ٤٤ – تصرف المكافآت او الحوافز لبعض او كل العاملين بالجمعية بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية وعلى ألا يتجاوز جملة ما يصرف لهذا الغرض نسبة الـ ٥ ٪ من فائض الجمعية فى نهاية العام .

الفصـــل السادس

الاجازات

مادة ٤٥ – لكل عامل أمضى فى خدمة الجمعية سنة كاملة الحق فى أجازة ٢١ بأجر كامل وتزداد هذه المدة الى شهر إذا أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة او تجاوز سنه خمسون سنة .

وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الاولى من تعيين العامل على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها إلا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٤٦ – يصح تجزئة الاجازة وفقاً لمقتضيات العمل بناء على امر المدير او مجلس الادارة فيما زاد على الستة ايام الاولى منها وتعتبر من الاجازة السنوية وتحتسب فيها جميع العطلات والاجازات التى يقررها مجلس الادارة فى غير ايام العطلات والاجازات التى يقررها قانون العمل والقرارات المنفذة له .

مادة ٤٧ – للعامل الحق فى أجازة شهر بنصف اجر مرة واحدة طول مدة خدمته لتأدية

فريضة الحق ولا تمنح قبل مضى خمسة سنوات على العمل بالجمعية .

مادة ٤٨ – يقرر مجلس الادارة موعد الاجازات السنوية لكل فرد او فريق من العاملين خلال السنة حسبما يراه متفقاً وصالح الجمعية ، ولا يجوز القيام بالاجازة إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من المدير او رئيس مجلس الادارة ، ويجوز التصريح بضم الاجازة السنوية الى عطلات الاعياد او الاجازات المرضية .

مادة ٤٩ – لا تعتمد الاجازة العارضة إلا لأسباب يقبلها المدير او رئيس مجلس الادارة ويعتبر عدم الموافقة عليها غياباً بدون اذن .

مادة ٥٠ – للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى اجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥ ٪ من أجره عن الـ ٩٠ يوماً الاولى تزداد بعدها الى ٨٥ ٪ عن الـ ٩٠ يوماً التالية وذلك خلال السنة الواحدة ، وللعامل ان يستنفذ متجمد أجازاته السنوية الى جانب ما يستحقه من اجازات مرضية ، كما له الحق ان يطلب تحويل الاجازات المرضية الى اجازة سنوية إذا كان له رصيد من الاجازات السنوية يسمح بذلك ، ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاذ المدد المشار اليها .

مادة ٥١ – المساعدات التى تدفعها الجمعية لعمالها أثناء المرض لا تعتبر حقاً مكتسب لأى عامل وتسرى أحكام المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٧ بشأن الاجازات المرضية .

الفصـــل السابع

تقارير النشاط

مادة ٥٢ – يوضع لكل عامل تقرير سنوى يوضع فيه مدى كفايته الانتاجية وتعاونه مع زملائه ونشاط وسيره وسلوكه وكل ما يتعلق بعلاقته بالعمل وذلك على اساس التقارير الدورية التى تقدم عن العامل من رؤسائه كل أربعة اشهر .

مادة ٥٣ – يخطر العامل عند إعداد كل تقرير دورى بما تراه إدارة الجمعية من ملاحظات على عمله وسلوكه ويكون تقرير الكفاية السنوية للعامل بمرتبة ممتاز او كفء او ضعيف ويجوز حرمان العامل الحاصل على تقدير ضعيف من العلاوة السنوية التالية للتقارير كلها او بعضها .

مادة ٥٤ – للعامل الذى حرم من العلاوة اوبعضها ان يتظلم من هذا القرار بطلب يقدم الى مجلس ادارة الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصـــل الثامن

قواعد وإجراءات التأديب

مادة ٥٥ – توقع العقوبات من مجلس إدارة الجمعية وفقاً للائحة الجزاءات المرفقة ولا يجوز لمجلس الادارة توقيع اكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز الجمع بين أقتطاع جزء من أجر العامل وبين أية عقوبة أخرى ، ويكون لكل عامل صحيفة جزاءات تدون بها المخالفة وتاريخها والعقوبة وتحفظ بملف خدمته .

مادة ٥٦ – العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل هى :

١ – الانذار كتابة .

٢ – الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام عن المخالفة الواحدة .

٣ – الانذار كتابة بالفصل .

٤ – الحرمان من العلاوة الدورية او جزء منها .

٥ – الفصل من العمل بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

مادة ٥٧ – لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون اجورهم شهرياً ، وبأكثر من خمسة عشر يوماً بالنسبة الى العامل الاخرين .

مادة ٥٨ – توضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر بالجمعية حتى يتمكن العاملون بها من الاطلاع عليها .

مادة ٥٩ – تخصم من الاجازات الاعتيادية الايام المقابلة لمدد التأخير عن الحضور وأيام الانقطاع عن العمل او طبقاً لأى جزاء نصت عليه لائحة الجزاءات .

مادة ٦٠ – يجب على الجمعية قيد الجزاءات المالية التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره وأن يفرد لها حساب خاص ويكون التصرف فيها طبقاً لما جاء بقرار السيد ـ وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات المالية الموقعة على العمال .

مادة ٦١ – الجزاءات الواردة فى لائحة الجزاءات المرفقة تمثل الحد الاقصى لما يجوز توقيعه ولمجلس الادارة النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى له من الظرف والملابسات .

مادة ٦٢ – تخضع لائحة الجزاءات المرفقة فى تطبيقها لأحكام الفصل الخامس الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

لائحة الجزاءات التأديبية النموذجية

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
أولاً – **مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :**				
(١) التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون أذن او بعذر مقبول (إذا ترتب على تأخير تعطيل العمل عمال آخرين)	إنذار كتابي	١٠ ٪	ربع يوم	نصف يوم
(٢) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥دقيقة لغاية ٣٥ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل)	١٠ ٪	ربع يوم	نصف يوم	يوم
(٣) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال أخرين).....	ربع يوم	نصف يوم	يومان	٣ ايام
(٤) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال أخرين).....	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٥) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة دون إذن او عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال أخرين).....	٣/٤ يوم	يوم ونصف	٣ أيام	٤ ايام
(٦) التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ساعة او أكثر دون إذن او عذر مقبول (سواء ترتب او لم يترتب على التأخير تعطيل تعطيل عمال أخرين).....	« منع العامل من الدخول ويعتبر غائب بدون إذن ، فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن »			
(٧) الغياب بدون إذن او عذر مقبول	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
	مع حرمان العامل أجر أيام الغياب			
(٨) ترك العمل او الانصراف قبل الميعاد بدون إذن أو عذر مقبول	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(٩) البقاء فى الجمعية او العودة إليها بعد إنتهاء مواعيد العمل دون مبرر	نصف يوم	يوم	يومان	٣ ايام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
ثانياً – **مخالفات تتعلق بنظام العمل :**				
(١٠) الخروج من غير المكان المحدد للجروج	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١١) استقبال الزائرين من غير عمال الجمعية فى أماكن العمل دون إذن من مدير او مجلس الادارة	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٢) القراءة أثناء العمل	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٣) الاكل فى غير مكان او الميعاد المحدد لذلك	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٤) النوم أثناء العمل	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(١٥) التسكح او تواجد العمال فى غير محلهم أثناء ساعات العمل	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومان
(١٦) إدخال منشورات او مطبوعات ونشرها او توزيعها بدون أذن	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(١٧) إدخـــال منشـــورات او مطبـوعـات تضـر بأمن او نظام الجمعية	٣ أيام	٤ أيام	الحرمان من كل العلاوة الدروية السنوية او من جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة ثلاثية
(١٨) جـمع نقـود او إعـانات او توقيعات بدون إذن	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(١٩) اسـتـعـمـال تليـفـونات الجمعية لأغراض شخصية بدون إذن	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام
(٢٠) عـدم الاخطار عن تغـيـر الحالة الاجتماعية ومحل الاقامة فى ميعاد غايته اسبوع	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام
(٢١) كتابة بيانات او عبارات ، لصق إعـلانات على الجـدران او غيرهما....	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام
(٢٢) تسلم العامل سركى أحد زملائه	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة ايام

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٢٣) الادعـــاء كـــاذبا على الرؤساء او على الزملاء مما يؤدى الى تعطيل العمل	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٤) عـدم خـتم السـركى عند الدخول او الخروج	نصف يوم	يوم	يومان	٣ ايام
(٢٥) التـلاعب فى طريقـة إثبات الحضور والانصراف	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٦) مـخـالفـة او عـدم طاعـة الاوامر الخاصة بالعمل	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٧) تعتمد إنقـاص الانتاج او الاهمـــال الذى يؤدى الى عـــدم جودته	٣ ايام	٥ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية السنوية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٢٨) الاسراف فى إستهلاك الخدمات بدون عذر مقبول	يوم	يومان	٣ ايام	٥ ايام
(٢٩) عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل بشرط ان تكون التعليمات بالكتابة العربية ومعلقة فى مكان ظاهر	يومان	٣ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية السنوية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية
(٣٠) التحريض على مخالفة الاوامر او التعليمات الخاصة بالعمل	٣ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
(٣١) النوم اثناء العمل فى الحالات التى تستدعى اليقظة المستمرة	٣ ايام	الحرمان من كل العلاوة الدورية او جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	

نوع المخالفة	درجة الجزاء			
	أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة
(٣٢) رفض العامل بدون مبرر العمل الموكل إليه بشرط ألا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الاصلى	يثبت الامتناع فى محضر ويعرض امر العامل على اللجنة الثلاثية			
(٣٣) إستعمال الخدمات او الالات فى أغراض خاصة	إنذار كتابى	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية		

لائحة الجزاءات التأديبية النموذجية

قواعد عامة

١ – يجوز استبدال عقوبة الخصم بعقوبة الايقاف .

٢ – الجزاءات الواردة باللائحة تمثل الحد الاقصى لما يجاوز توقيعه وللادارة النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات .

٣ – الجزاءات التى يكون الجزاء عنها غرامة او إقاف لمدة تزيد عن ثلاث أيام يكون تحقيق المخالفة بمعرفة مدير الجمعية او مجلس الادارة الذى يسمع اقوال المخالف ويحرر محضراً بذلك ويعرض على مجلس إدارة الجمعية لإصدار القرار ويحفظ فى ملف العامل .

ويكون توقيع الغرامة او الايقاف لمدة تزيد عن ثلاث أيام وكذلك عقوبة الفصل من الخدمة بمعرفة مجلس إدارة الجمعية بعد عرض امر العامل المطلوب فصله على اللجنة التشكيلية طبقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٤ – الاجر الذى يتخذ أساساً لإحتساب عقوبة الخصم هو الاجر الاجمالى بالمعنى المحدد فى المادة الاولى من الفصل الاول من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٥ – إذا كان الجزاء الموقع على العامل نسبة محدودة اعتبرت من الاجر اليومى للعامل .

٦ – لا يقتطع من اجر العامل وفاء للغرامات الموقعة علية أكثر من اجر خمسة ايام فى الشهر الواحد ولا يوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

٧ – إذا وقعت المخالفة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ المخالفة السابقة عليها والتى من نوعها اعتبرت الاولى .

٨ – يحظر توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما يحظر الجمع بين اقتطاع جزء من اجر العامل طبقاً لحكم المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وبين أية عقوبة اخرى .

٩ – بالنسبة للمخالفة رقم ٦ يجوز السماح للعامل بالدخول على ان يحرم من اجر ساعات التأخير وذلك فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن .

١٠ – يجوز بالنسبة للمخالفة رقم ٨ إذا كان ترك العمل او الانصراف منه قبل الميعاد بمدة ساعة او اكثر حرمان العامل من اجره عن الساعات وذلك فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن .

١١ – تخضع هذه اللائحة فى تطبيقها لأحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .